

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
شركة «OCP Nutricrops S.A». - إذن بإحداث :	صفحة
• شركة «OCP Nutricrops France SAS».	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.26.102 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يؤذن	دور الحضانة الخاصة.
بموجبه لشركة «OCP Nutricrops S.A» بإحداث شركة تابعة تسمى	مرسوم رقم 2.24.875 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)
«OCP Nutricrops France SAS».....	بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.08.678 الصادر في 25 من جمادى
1580	الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 بمثابة
• «NUTRICROPS India Private Limited Compagny».	النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.....
مرسوم رقم 2.26.103 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يؤذن	1576
بموجبه لشركة «OCP Nutricrops S.A» بإحداث شركة تابعة تسمى	
«NUTRICROPS India Private Limited Compagny».....	
1581	

صفحة	صفحة
1587	إقليم بنسليمان. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
1588	مرسوم رقم 2.25.1113 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بضم أربع قطع أرضية متأصلة من الرسمين العقاريين 16573/س و 9668/س من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل توسيع محرم الخط السككي الرابط بين عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان مروراً بالمركب الرياضي من ن.ك 35+736 إلى ن.ك 35+751 ومن ن.ك 37+019 إلى ن.ك 38+855 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان.
1582	إقليم خنيفرة. - إعلان المنفعة العامة.
1582	مرسوم رقم 2.25.1139 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 510+927 إلى ن.ك 514+527 على المسار الأحادي من جماعة مريرت إلى جماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة.
1582	تعيين أمر مساعد بالصرف.
1582	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
1589	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة. - إذن باقتناء عقار.
1583	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 121.26 صادر في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة باقتناء عقار قصد إحداث مقر إداري للغرفة بسلا.
1590	المعادلات بين الشهادات.
1584	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 168.26 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتنظيم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة.
1584	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 306.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1585	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 307.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1585	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 308.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1586	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 309.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1586	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 310.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1587	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 311.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1587	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 312.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1588	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 313.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1588	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 349.26 صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
1589	جمعية التعاون المتبادل المسماة «فلس الأرملة». - إدماج في جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين».
1589	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 187.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على إدماج جمعية التعاون المتبادل المسماة «فلس الأرملة» في جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين».
1590	إقليم سطات. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.
1590	مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2597.25 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المدرسة المرموز لها ب E 32 في تصميم التهيئة لجماعة سطات بإقليم سطات.
1590	مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2599.25 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المدرسة المرموز لها ب E 31 في تصميم التهيئة لجماعة سطات بإقليم سطات.
1591	إقليم كلميم. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.
1591	مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 214.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية أبوبكر الرازي بجماعة كلميم بإقليم كلميم.
1592	إقليم المضيق - الفنيدق. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
1592	مقرر لرئيس مجلس جماعة الفنيدق رقم 118.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث خزان الماء بحي الشبار بجماعة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق.
1592	مقرر لرئيس مجلس جماعة الفنيدق رقم 119.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث خزان الماء بعزقة السفلى بجماعة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق.
1593	مقرر لرئيس مجلس جماعة الفنيدق رقم 120.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث خزان الماء بسيدي بوعابة بجماعة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/04 صادر في 17 من رجب 1447
(7 يناير 2026) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Sindipark»
«SA» من طرف شركة «Pickalbatros Morocco For Tourism and
Investment SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Sindibad Beach
Resort SA»

1601

قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/05 صادر في 17 من رجب 1447
(7 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Amber Energy Inc.» عبر
الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» المراقبة الحصرية لشركة
«PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها.

1603

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول اقتصاد الرعاية بالمغرب :
رهانات الاعتراف القطاعي والتنظيم المؤسسي

1607

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/01 صادر في 15 من رجب 1447
(5 يناير 2026) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة
بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Rochaktalim S.A» من طرف كل من
شركة «Mc Iv Diagnostics S.A» وصندوق الاستثمار «Mediterrania
Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 1» و
«Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 2» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Akdital S.A»

1594

قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/02 صادر في 17 من رجب 1447
(7 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Arena Property Development
SA» المراقبة الحصرية لشركة «Espace Développement SA»

1595

قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/03 صادر في 17 من رجب 1447
(7 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Intelcia Holding SARL» المراقبة
الحصرية لشركات «Intelcia Group SA» و «Intelcia Portugal» و
«Intelcia Madagascar» و «Coriolis Services SAS» و «Inshore SA»
و «SA» و «Intelcia (Maurice) Ltée» و «Metos SARLU» و «T3C» و
«Sotem SARLU» و «SARLU»

1598

نصوص عامة

«المادة 5 المكررة مرتين. - لتطبيق أحكام المادة 14 من القانون «السالف الذكر رقم 40.04، يجب على صاحب رخصة فتح واستغلال «دار الحضانة الخاصة، إذا قرر إنهاء نشاطه، أن يشعر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، عبر المنصة الإلكترونية، من خلال تعبئة نموذج مُعدّ لهذا الغرض.»

«المادة 13 المكررة. - يجب على كل من يرغب في استغلال الطابق الأول إلى جانب الطابق السفلي أن يستوفي المعايير التالية :
« - تجهيز السلالم بحواجز أمان في الأعلى والأسفل وبمقابض ملائمة للأطفال ؛
« - توفير أرضية مضادة للانزلاق على مستوى الطابق الأول والدراج المؤدي إليه ؛

« - توفير نظام إنذار سمعي وبصري يمكن إدراكه على مستوى الطابق الأول ؛

« - تجهيز نوافذ الطابق الأول بزجاج آمن مقاوم للكسر وبوسائل «تحد من فتحها إلى عشرة (10) سنتيمترات كحد أقصى أو بقضبان «أو شبكات عمودية أو بكل وسيلة أخرى تمنع أي خطر للسقوط ؛
« - توفير مرافق صحية مناسبة لسن الأطفال الذين يتم استقبالهم «على مستوى الطابق الأول.»

«المادة 13 المكررة مرتين. - يجب أن يخصص الطابق الأول، بصورة حصرية، لاستقبال الأطفال الذين يبلغ سنهم على الأقل «أربعة وعشرين (24) شهرا.»

«المادة 13 المكررة ثلاث مرات. - يتعين أن يتوفر المربون على تكوين «في إجراءات الإخلاء، والوقاية من المخاطر، والإسعافات الأولية، والسلوك الذي يجب اتبعه في حالات الطوارئ.

«يلحق بالمدخل الأساسي لدار الحضانة الخاصة مخطط للإخلاء.»

المادة الثانية

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 7 (الفقرة الثانية) و 8 و 11 (الفقرة الأولى) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.678 :

«المادة 3. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون «السالف الذكر رقم 40.04، يُرفق طلب الحصول على رخصة فتح «واستغلال دار الحضانة الخاصة وطلب الحصول على رخصة توسيع «دار الحضانة الخاصة أو إدخال تغيير على أحد عناصرها، حسب «الحالة، بالوثائق والمستندات المنصوص عليها أدناه.

مرسوم رقم 2.24.875 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.678 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.678 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم، على النحو التالي، الفصل الأول من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.678 بالمواد 1 المكررة و 3 المكررة و 5 المكررة و 5 المكررة مرتين والفصل الخامس منه بالمادتين 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 13 المكررة ثلاث مرات :

«المادة 1 المكررة. - من أجل نزع الصفة المادية عن مسطرة الحصول «على تراخيص فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة أو تجديدها «وتراخيص توسيع أو إدخال تغيير على أحد العناصر الأولية لدور «الحضانة الخاصة التي تستلزم الموافقة المسبقة المنصوص عليها في «الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 40.04، «تحدث منصة إلكترونية يعهد تديرها إلى السلطة الحكومية المكلفة «بالشباب.

«تتم معالجة المعطيات الشخصية عبر المنصة الإلكترونية طبقا «للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين «تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.»

«المادة 3 المكررة. - يودع طلب تجديد رخصة فتح واستغلال دار «الحضانة الخاصة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 6 من «القانون السالف الذكر رقم 40.04، عبر المنصة الإلكترونية، وفق «نموذج معد لهذا الغرض، مقابل وصل.»

«المادة 5 المكررة. - يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في «الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 40.04، «عبر المنصة الإلكترونية، وفق نموذج معد لهذا الغرض، مقابل «وصل.»

« - نسخة من شهادة المطابقة للمعايير الصحية ؛

« - نسخة من رسم الملكية أو من عقد كراء مكتوب

«قصد شغل المحل كدار حضانة خاصة.

«ج) الوثائق والمستندات المتعلقة بالمرشح الخاصة :

« - نسخة من كل دبلوم أو شهادة مطلوبة ؛

« - نسخة من الشهادة أو الشهادات في الميدان المطلوب ؛

« - نسخة من عقد الشغل الطرفين ، مع

«مراعاة أحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 40.04 ؛

« - نسخة من السجل العدلي السوابق مسلمة منذ

«أقل من ثلاثة أشهر ؛

« - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من سند

«الإقامة إذا كان المدير من جنسية أجنبية ؛

« - ملف طبي للمرشح وتقرير الفحص

«الطبي الصدري.

«د) الوثائق بالمربي :

« - نسخة من الدبلوم أو الشهادة التعليمية المطلوبة ؛

« - نسخة من الشهادة أو في الميدان ؛

« - نسخة من السجل العدلي السوابق مسلمة منذ

«أقل من ثلاثة أشهر ؛

« - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من سند

«الإقامة إذا كان المربي من جنسية أجنبية ؛

« - ملف طبي للمربي وتقرير الفحص الطبي الصدري.

«هـ) الوثائق والمستندات المتعلقة بباقي الخاصة :

« - نسخة من السجل السوابق مسلمة منذ أقل من

«ثلاثة أشهر ؛

« - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من سند

«الإقامة إذا كان المستخدم من جنسية أجنبية ؛

« - شهادة طبية للمستخدم.

«ا. - فيما يخص رخصة فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة :

«أولا : ملف إداري يتضمن :

«أ) الوثائق بالمؤسس :

«1 - بالنسبة إلى الشخص الذاتي :

« - نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق مسلمة منذ

«أقل من ثلاثة أشهر ؛

« - نسخة من الوثائق المثبتة لهوية المؤسس ؛

« - نسخة من الشهادة السلبية الخاصة ؛

« - تصريح بالشرف يلتزم بموجبه المؤسس بتشغيل الأشخاص

«المضمنة أسماؤهم في طلب رخصة فتح واستغلال دار الحضانة

«الخاصة.

«2 - بالنسبة إلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص :

« - نسخة من النظام الأساسي ؛

« - نسخة من الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشخص

«الاعتباري المعني ؛

« - نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري مسلمة وفق النموذج 7 ؛

« - نسخة من الشهادة السلبية الخاصة ؛

« - نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق للممثل القانوني

«للشخص الاعتباري مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛

« - تصريح بالشرف يلتزم بموجبه المؤسس بتشغيل الأشخاص

«المضمنة أسماؤهم في طلب رخصة فتح واستغلال دار الحضانة

«الخاصة.

«ب) الوثائق والمستندات المتعلقة الخاصة :

« - تصميم من لدن المصالح التقنية

«المختصة التابعة للجماعة. ولهذا الغرض ، يجب أن يقع المحل

«المخصص لدار الحضانة الخاصة وجوبا في الطابق السفلي ،

«وعند الاقتضاء في الطابق الأول شريطة استيفاء المعايير المحددة

«في المادة 13 المكررة من هذا المرسوم ؛

« - نسخة من شهادة المطابقة ؛

«المادة 5. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون
«السالف الذكر رقم 40.04، يجب أن يبين ما يلي :
« - في حالة فتح واستغلال دار حضانة خاصة أو توسيعها أو تجديد
«رخصتها : اسم المؤسس أو تسمية المؤسسة حسب الحالة ورقم
«وتاريخ تسليم طاقتها الاستيعابية ؛
«- في حالة تغيير أحد عناصر دار الحضانة الخاصة : اسم المؤسس
«أو تسمية المؤسسة، حسب الحالة، ورقم وتاريخ تسليم
«للمؤسسة.»

«المادة 7 (الفقرة الثانية). - كما يجب عليه أن يضع
«للمؤسسة واستعمال الزمن للسنة الجارية.»
«المادة 8. - تطبيقاً لأحكام البند السادس من في الميدان
«التربوي التالية :

« - شهادة البكالوريا أو ما يعادلها وشهادة تثبت التوفر على تجربة
«مهنية في مؤسسة تربوية لا تقل مدتها عن سنتين ؛
« - أو دبلوم بمعادلتها له وشهادة تثبت التوفر على
«تجربة مهنية في مؤسسة تربوية لا تقل مدتها عن سنة.»
«المادة 11 (الفقرة الأولى). - يجب على المدير أن يشعر ولي أمر
«الطفل وطبيب لحادث وأن يتخذ، بتنسيق مع
«ولي أمره، التدابير التي تستلزمها حالته الصحية.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.678
وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 2. - يودع طلب الحصول على رخصة فتح واستغلال دار
«الحضانة الخاصة، عبر المنصة الإلكترونية، وفق نموذج مُعد لهذا
«الغرض مقابل وصل.

«كما يودع، وفق الكيفيات المحددة أعلاه، طلب الحصول على
«رخصة توسيع دار الحضانة الخاصة أو إدخال تغيير على أحد
«عناصرها، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من
«القانون السالف الذكر رقم 40.04.»

«و) النظام الداخلي لدار الحضانة الخاصة الذي يجب أن يحدد
«على وجه الخصوص :

« - كفاءات سير دار الحضانة الخاصة ؛
« - أوقات العمل والزيارة ؛

« - قواعد النظافة والصحة والسلامة، مع مراعاة أحكام القانون
«السالف الذكر رقم 40.04 والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

« - التدابير الوقائية التي يتعين على دار الحضانة الخاصة التقيد بها.
«ثانيا : ملف بيداغوجي يتضمن على وجه الخصوص :

« - بطاقة في شأن المقاربة البيداغوجية المزمع اعتمادها ؛
«- الأهداف البيداغوجية المراد بلوغها حسب الفئة العمرية
«للأطفال؛

« - الأنشطة والبرامج التربوية الدورية ؛
«- الأنشطة المقررة لتنفيذ برنامج خدمات الحراسة التربوية
«المقدمة للأطفال.

«ثالثا : ملف صحي يتضمن :
« - نسخة من الاتفاقية المبرمة مع طبيب
«جدول الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء ؛
« - بيان عن حقيبة الإسعافات الأولية.

«II. - فيما يخص رخصة توسيع دار الحضانة الخاصة أو إدخال
«تغيير على أحد عناصرها :

« - تصميم توسيع الرخصة المذكورة ؛

« - قائمة التجهيزات والمعدات الحضانة الخاصة ؛

« - نسخة من شهادة المطابقة ؛

« - نسخة من شهادة المطابقة للمعايير الصحية.

«المادة 4. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون
«السالف الذكر رقم 40.04، كل ملف طلب ترخيص
«(الباقى لا تغيير فيه.)

غير أن طلبات الترخيص المودعة لدى المصالح اللامركزية التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالشباب، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ تظل خاضعة للمقتضيات الجاري بها العمل عند تاريخ إيداع هذه الطلبات.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الرابعة

يغير، على النحو التالي، عنوانا الفصل الأول والفصل الخامس من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.678 :

«الفصل الأول

«التراخيص والتصاريح»

«الفصل الخامس

«معايير فتح دور الحضانة الخاصة واستغلالها»

المادة الخامسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نصوص خاصة

كما أن مجلس إدارة «OCP Nutricrops S.A» وافق على إنجاز هذه العملية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 مارس 2025.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (6 يوليو 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «OCP Nutricrops S.A» بإحداث شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% تسمى «OCP Nutricrops France SAS».

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.102 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يؤذن بموجبه لشركة «OCP Nutricrops S.A» بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Nutricrops France SAS».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

في إطار استراتيجية المجمع الشريف للفوسفات الرامية إلى تعزيز موقعه الدولي، وتقوية حضور شركته التابعة OCP Nutricrops «S.A»، المتخصصة في إنتاج وتسويق الأسمدة الفوسفاتية ذات القيمة المضافة العالية، على الصعيد الأوروبي، يعتزم المجمع إنشاء شركة فرعية خاضعة للقانون الفرنسي تسمى OCP Nutricrops «France SAS»، مملوكة لشركة «OCP Nutricrops S.A» أو إحدى شركاتها الفرعية، برأسمال قدره 26 مليون يورو.

وستوكل إلى هذه الشركة الجديدة مهمة تنسيق أنشطة التسويق في أوروبا، وتطوير منتجات تخصيب متخصصة تتلاءم مع خصوصيات التربة والزراعات الأوروبية.

وتأتي هذه المبادرة في سياق يتميز بما يلي :

• درجة النضج الكبيرة للسوق الأوروبية للأسمدة، وتركيزها العالي، وتنافسيتها الكبيرة، حيث تهيمن عليها كبرى الشركات المندمجة العالمية ؛

• التطور المتزايد للطلب الأوروبي على حلول تخصيب مستدامة ورقمية ومنخفضة الكربون، انسجاماً مع السياسات الأوروبية في هذا المجال ؛

• توفير قرب ميداني يتيح استباق المتطلبات البيئية والتقنية وضمان الحفاظ على القدرة التنافسية في السوق الأوروبية.

ومن شأن هذا التمرکز في فرنسا أن يسمح لشركة «OCP Nutricrops S.A» بالاندماج في المنظومات الزراعية الأوروبية، وتعزيز سرعة استجابتها التجارية واللوجستية، ودعم التحول الزراعي الإيكولوجي من خلال عرض منتجات محلية ومبتكرة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفات، وافق على إنجاز هذه العملية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 مارس 2025.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفات، وافق على إنجاز هذه العملية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 مارس 2025.

كما أن مجلس إدارة شركة «OCP Nutricrops S.A» وافق على إنجاز هذه العملية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 مارس 2025.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (6 يوليو 2021) ؛ وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «OCP Nutricrops S.A» بإحداث شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% تسمى «Nutricrops India Private Limited Company».

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.103 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يؤذن بموجبه لشركة «OCP Nutricrops S.A» بإحداث شركة تابعة تسمى «NUTRICROPS India Private Limited Compagny».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

في إطار استراتيجية المجمع الشريف للفوسفات الخاصة بإنتاج وتسويق الأسمدة الفوسفاتية عالية القيمة المضافة يعتزم المجمع، من خلال شركة «OCP Nutricrops S.A» أو إحدى شركاتها الفرعية، إنشاء شركة تابعة تسمى «Nutricrops India Private Limited Company»، خاضعة للقانون الهندي.

ستتولى الشركة الجديدة مهمة تطوير وتسويق حلول تخصيب تتلاءم مع خصائص التربة والزراعات في دولة الهند، إضافة إلى إنتاج وتصدير المنتجات الكيماوية المرتبطة بالفوسفات، وتقديم خدمات البحث والتطوير والتسويق والخدمات اللوجستية.

تندرج هذه المبادرة في سياق يتميز بما يلي :

- الأهمية الكبرى لسوق الأسمدة الفوسفاتية في دولة الهند، مع اعتمادها على الاستيراد ؛
- التعدد الكبير لأنواع التربة والزراعات في الهند، مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة توفير حلول تخصيب مناسبة وفق شروط مرنة للإمداد والتموين ؛
- خصوصيات الإطار التنظيمي المحلي الذي يتطلب تواجدا محليا لتسريع تسجيل المنتجات وضمان الامتثال عن قرب للمقتضيات التنظيمية ؛
- الانسجام مع استراتيجية المجمع في مجال تعزيز التواجد في الأسواق الدولية وتوطيد قدراته التنافسية.

وعليه، سيسمح التمركز في الهند من تعزيز القرب من مستهلكي الأسمدة، وتحسين قدرة الاستجابة التجارية للمجموعة من خلال تطوير منتجات مخصصة بناء على معطيات السوق المحلية.

كما يمكن إنشاء الشركة التابعة الجديدة من تحسين إدارة قنوات التوزيع، من خلال القرب المجالي وتوطيد الشراكات التجارية مع مموني الخدمات المحليين وتعزيز الشراكات المؤسسية مع الفاعلين المحليين.

مرسوم رقم 2.25.1113 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بضم أربع قطع أرضية متأصلة من الرسمين العقاريين 16573/س و 9668/س من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل توسيع محرم الخط السككي الرابط بين عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان مروراً بالمركب الرياضي من ن.ك 35+736 إلى ن.ك 35+751 ومن ن.ك 37+019 إلى ن.ك 38+855 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم أربع قطع أرضية متأصلة من الرسمين العقاريين 16573/س و 9668/س، مساحتها الإجمالية 19 هـ و 68 أرا و 31 سنتيارا، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل توسيع محرم الخط السككي الرابط بين عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان مروراً بالمركب الرياضي من ن.ك 35+736 إلى ن.ك 35+751 ومن ن.ك 37+019 إلى ن.ك 38+855 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان.

وقد رسمت حدود هذه القطع باللون الوردي بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.1139 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 510+927 إلى ن.ك 514+527 على المسار الأحادي من جماعة مريرت إلى جماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 510+927 إلى ن.ك 514+527 على المسار الأحادي من جماعة مريرت إلى جماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.26 صادر في 8 رمضان 1447

(26 فبراير 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.91 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كاتم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.283 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية ؛

وبعد الاطلاع على محضر الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة باقتناء العقار المسمى «حي السلام 1677» موضوع الرسم العقاري عدد 20/36983، مساحته مائتان وإثنان متر مربعاً (202 م²)، المتكون من فيلا من طابق سفلي وطابق علوي والمتواجد بعمالة سلا، حي السلام، سكتور 12، رقم 1677، وذلك قصد إحداث مقر إداري للغرفة بسلا.

المادة الثانية

ينجز اقتناء العقار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بثمان إجمالي قدره ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026).

الإمضاء : رياض مزور.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس المصلحة المركزية للشؤون الإدارية للدرك الملكي أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات «وحدة الدرك لتصنيع الأقمعة» التابعة لإدارة الدفاع الوطني والمعتبرة مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس المصلحة المركزية للشؤون الإدارية للدرك الملكي أو عاقه عائق ناب عنه مدير وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقمعة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.32.13 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 121.26 صادر في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة باقتناء عقار قصد إحداث مقر إداري للغرفة بسلا.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 63 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 168.26 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

.....»

« - ليبيا :

.....»

« - شهادة المجلس العربي في اختصاص الجراحة العامة، مسلمة من «المجلس العربي للاختصاصات الصحية، جامعة الدول العربية، «ليبيا.

«يجب أن تفرق هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 306.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- درجة البكالوريوس في الهندسة، تخصص : الهندسة المدنية، المسلمة من جامعة النهضة، مصر،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 308.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : énergétique

– Qualification de master dans la spécialité génie énergétique, délivrée par l'Université russe de l'amitié de peuples Moscou - Fédération de Russie, assortie de la qualification de bachelor's dans la spécialité, «ingénierie de l'énergie», délivrée par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 307.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : industriel

– Grade de baccalauréat en ingénierie (B.Ing), en génie industriel, délivré par l'Université du Québec à trois-rivières - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 309.26
صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique et
: d'électricité

—Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole spéciale de mécanique
et d'électricité -France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 310.26
صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électromécanique

—Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing), en génie
électromécanique, délivré par l'Université du Québec en
Abitibi-Témiscamingue - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 312.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie : aérospatiale

– Titlul de master in domeniul de studii inginerie aerospitala, programul de studii propulsie aerospitala si proiectia mediului, Facultatii de inginerie aerospitala, Universitatii politehnica din Bucuresti - Roumanie, assorti titlul de inginer in domeniul inginerie aerospitala, programul de studii / specializarea sisteme de propulsie, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 311.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : énergétique

– Maîtrise en ingénierie (M.Ing), génie énergétique, délivrée par l'Université de Montréal - Canada, assortie de master spécialisé, filière : énergies renouvelables et systèmes énergétiques, délivré par la Faculté des sciences Ain Chok, Université Hassan II de Casablanca - Maroc.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 349.26 صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها:

«.....»
« – Master of arts hochschule Luzern/FHZ in architektur,
« délivré en date du 12 février 2024 par Hochschule
« Luzern - Suisse, assorti d'une attestation de validation
« du complément de formation, délivrée par l'Ecole
« nationale d'architecture de Rabat.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 313.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Instrumentation et maintenance industrielle :

- الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا، المجال : العلوم التطبيقية والتكنولوجيا، الاختصاص : أدواته وصيانة صناعية، المسلمة من المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، جامعة قرطاج، تونس، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 187.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على إدماج جمعية التعاون المتبادل المسماة «فلس الأرملة» في جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 29 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 249.66 الصادر في 29 من صفر 1386 (18 يونيو 1966) بتحديد تأليف واختصاصات المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.55 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وبعد الاطلاع على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين» المصادق عليها، بموجب القرار المشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 689.90 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) وعلى تعديلاتها، بموجب القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1146.02 الصادر في 2 صفر 1423 (15 أبريل 2002) ؛

وعلى النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة تعاضدية «فلس الأرملة» المصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 7.69 الصادر في 6 يناير 1969، وعلى تعديلاتها، بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1196.73 الصادر في 18 من رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) والقرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1531.01 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001) ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتبادل المعونة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2010 على اقتراح إدماج تعاضدية فلس الأرملة في تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين ؛

وعلى موافقة المجلس الإداري لتعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين المنعقد بتاريخ 27 مارس 2008 على إدماج جمعية التعاون المتبادل المسماة تعاضدية «فلس الأرملة» في تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين ؛

وبإقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 29 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق على إدماج جمعية التعاون المتبادل المسماة تعاضدية «فلس الأرملة» الكائن مقرها الاجتماعي في 8 مكرر، زنقة عبد الرحمان الغافقي، في جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، شارع المنصور الذهبي، رقم 42.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين الهراوي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2597.25 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المدرسة المرموز لها ب 32 E في تصميم التهيئة لجماعة سطات بإقليم سطات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.1054 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 مارس إلى 7 ماي 2025 بجماعة سطات بإقليم سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المدرسة المرموز لها ب 32 E في تصميم التهيئة لجماعة سطات بإقليم سطات الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.24.1054 المشار إليه أعلاه، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك المسعى «مفتاح الخير EC ش 2» ذي الرسم العقاري عدد 15/47600	شركة سيطانوف ش.م.م الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة مفتاح الخير بإقليم سطات	7994	الشركة العامة المغربية للأبنك بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على كافة العقار

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2599.25 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المدرسة المرموز لها ب 31 E في تصميم التهيئة لجماعة سطات بإقليم سطات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.1054 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 مارس إلى 7 ماي 2025 بجماعة سطات بإقليم سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المدرسة المرموز لها ب 31 E في تصميم التهيئة لجماعة سطات بإقليم سطات الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.24.1054 المشار إليه أعلاه، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك المسعى «مفتاح الخير EL ش 2» ذي الرسم العقاري عدد 15/47601	شركة سيطانوف ش.م.م الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة مفتاح الخير بإقليم سطات	8039	الشركة العامة المغربية للأبنك بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على كافة العقار

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 214.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية أبوبكر الرازي بجماعة كلميم بإقليم كلميم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.256 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة كلميم بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبناء على ملف البحث الإداري المباشر من 2 أبريل إلى 4 يونيو 2025 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية أبوبكر الرازي بجماعة كلميم بإقليم كلميم الميمنة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة التقريبية بالمتربيع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسى «ملك حسناء» موضوع مطلب التحفيظ عدد 09/16404	1 - طالبا التحفيظ : - أبو زيد حسنا بن دحمان ؛ - حى محمد بن الناجم. 2 - المتعرضون : - التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 56/4425 ؛ - الراحي العروصي ؛ - الغزاوي إبراهيم الزاكي ؛ - مبارك بيروك ؛ - فاطمة بيروك ؛ - محجوبة بيروك ؛ - خدوج بيروك. - التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن الأستاذ بيكا الناجم لفائدة السيد بلالي إبراهيم بن مولود. - التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيد عبد الله وجود بن ناصر. يشار إلى أن المعلومات الواردة بشهادة المطلب غير نهائية لكون الإجراءات المسطرية لم تنته بعد.	8002	الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهن رسمي مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد أبو زيد حسنا بن دحمان.

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» المكلفة بالتدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير باسم ولفائدة جماعة الفنيدق.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفنيدق في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء: رضوان النجعي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفنيدق رقم 119.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث خزان الماء بعزفة السفلى بجماعة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق.

رئيس مجلس جماعة الفنيدق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من رجب 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.424 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره؛

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفنيدق رقم 118.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث خزان الماء بحي الشبار بجماعة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق.

رئيس مجلس جماعة الفنيدق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من رجب 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.424 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الفنيدق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2025؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 سبتمبر إلى 24 نوفمبر 2025 بمقر جماعة الفنيدق،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث خزان الماء بحي الشبار بجماعة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق الواردة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون مغاير في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر:

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء الملاكين المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها	ملاحظات
			س	آر
1	غير محفوظ	غير معروف	97	15

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.424 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة الفينديق بعمالة المضيق - الفينديق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الفينديق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2025 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 سبتمبر إلى 24 نوفمبر 2025 بمقر جماعة الفينديق،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث خزان الماء بسيدي بوغابة بجماعة الفينديق بعمالة المضيق - الفينديق الواردة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون مغاير في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها		أسماء الملاكين المفترضين	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر			
	81	63	ورثة وزنة بنت عبد الله البقيوي الرضي	غير محفظ	1

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» المكلفة بالتدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير باسم ولفائدة جماعة الفينديق.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفينديق في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : رضوان النجي.

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الفينديق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2025 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 سبتمبر إلى 24 نوفمبر 2025 بمقر جماعة الفينديق،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث خزان الماء بعزفة السفلى بجماعة الفينديق بعمالة المضيق - الفينديق الواردة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون مغاير في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها		أسماء الملاكين المفترضين	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر			
	99	24	غير معروف	غير محفظ	1

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» المكلفة بالتدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير باسم ولفائدة جماعة الفينديق.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفينديق في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : رضوان النجي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة الفينديق رقم 120.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث خزان الماء بسيدي بوغابة بجماعة الفينديق بعمالة المضيق - الفينديق.

رئيس مجلس جماعة الفينديق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 0187/2025 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)؛

وحيث إن المجلس توصل بمجموعة من الملاحظات والتحفظات حول إنجاز عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من عدد من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه: «يمكن لمجلس المنافسة: [...]»

3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها؛

وحيث إن شركة «Akditel S.A» قد تقدمت بطلب مسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/415 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، تلتزم من خلاله حفظ عملية التركيز المذكورة، وذلك نظرا لقرار الأطراف المعنية المتعلق بالتخلي عن إنجازها؛

وحيث يستفاد من عناصر الطلب المقدم، أن نجاح المشروع موضوع العملية كان مشروطا بانخراط كامل للمهنة الطبية، وهو ما يبدو صعب التحقيق في الظرفية الحالية بسبب سوء فهم أهداف المشروع ولأثاره على نشاط الأطباء، ولا سيما الأخصائيين،

قرار لمجلس المنافسة عدد 01/ق/2026 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Rochaktalim S.A» من طرف كل من شركة «Mc Iv Diagnostics S.A» وصندوق الاستثمار، «Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 1» و «Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 2» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Akditel S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)، بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0164/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Rochaktalim S.A» من طرف كل من شركة «Mc Iv Diagnostics S.A» وصندوق الاستثمار «Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 1» و «Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 2» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Akditel S.A»؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن طلب حفظ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/415 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط المطلوبة.

المادة الثانية

حفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Rochaktalim S.A» من طرف كل من شركة «Mc Iv Diagnostics S.A» وصندوق الاستثمار «Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 1» و «Mediterrania Capital 2» IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 2 إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Akdital S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/02 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Arena Property Development SA» المراقبة الحصرية لشركة «Espace Développement SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 198/ع.ت.إ/2025 بتاريخ بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Arena Property Development SA» المراقبة الحصرية لشركة «Espace Développement SA» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 0221/2025 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقرر في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من لدن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الشركات المقتنية بصفة غير مباشرة :

- «Sanam Immobilier SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 116097، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 29 شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء والناشطة في مجال الإنعاش العقاري والسياحي وكذا الصناعة السينمائية بالمغرب ؛

- «Aera Capital SARL AU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك وحيد، تأسست سنة 2020 بموجب القانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 455907، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 131 شارع أنفا، إقامة أزور، مكتب رقم 11 ب، الدار البيضاء، وهي شركة قابضة تنشط بالأساس في مجال الإنعاش العقاري ؛

- «Holbis SARL AU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 345093، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 2 شارع 6 أكتوبر، الطابق الرابع، حي راسين، الدار البيضاء، وهي شركة قابضة لمجموعة من الشركات المتخصصة في مجال الإنعاش العقاري، لا سيما في إنجاز مشاريع بناء وحدات سكنية ومكاتب تجارية ؛

- «Arena Capital SA» وهي شركة مساهمة، خاضعة للقانون المغربي والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 461077 والكائن مقرها الاجتماعي بـ 131 شارع أنفا، إقامة أزور، مكتب رقم 11 ب، الدار البيضاء، وهي شركة مشتركة مملوكة من طرف شركات «Sanam Immobilier SA»، و«Aera Capital SARL AU» و«Holbis SARL AU» وتأسست سنة 2020 من أجل اقتناء شركة «Arena Property Development SA» ؛

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة :

- «Arena Property Development SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 318947، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 131 شارع أنفا، إقامة أزور، مكتب رقم 11 ب، الدار البيضاء والناشطة من خلال الشركات الفرعية التابعة لها في مجال الإنعاش العقاري، خصوصا في إنجاز مشاريع بناء وحدات السكن الاقتصادي في المغرب ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت موقع من قبل الأطراف المعنية بتاريخ فاتح ديسمبر 2025، تحدد شروط تولي شركة «Arena Property Development SA» المراقبة الحصرية لشركة «Espace Développement SA» عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Arena Property Development SA» المراقبة الحصرية لشركة «Espace Développement SA» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الشركة المستهدفة :

- «Espace Développement SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، برأسمال قدره 272.405.000 درهم، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 176237، ويقع مقرها الاجتماعي بشارع زرقطوني رقم 216، الدار البيضاء، المغرب. وتتوفر الشركة على مشروع عقاري وفندقي راقٍ يتكون من خمسة أشرط بمدينة دار بوغزة بإقليم النواصر، يحمل اسم «Péninsula». وقد تم إنجاز وتسويق بعض الشقق السكنية موضوع الشرط الأول ضمن هذا المشروع، في حين لم يتم إلى حدود الساعة تشييد الفندق ولا باقي الشقق المقرر إنجازها ضمن الأشرط المتبقية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج ضمن استراتيجية الاستثمار وأخذ المساهمات التي تعتمد عليها الشركة المُقتنية في مجال الإنعاش العقاري، حيث تشكل فرصة لتطوير أنشطتها في مجال السكن الفاخر وكذا الولوج لقطاع الفندقة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق الإنعاش العقاري متوسط وعالي المستوى ؛

- سوق الخدمات الفندقية ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وكذا بنية العرض في السوقين المعنيتين، فيمكن تحديد السوق الوطنية للإنعاش العقاري والمحلية لسوق الخدمات الفندقية كسوق جغرافية مرجعية للسوقين المعنيتين بعملية التركيز، مع ترك هذا التحديد مفتوحا بالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة داخلها ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أنه، وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوقين المعنيتين، لكون أطراف العملية تنشط بصفة مباشرة في السوقين المذكورتين أعلاه على الصعيد الوطني وعلى مستوى مدينة الدار البيضاء حيث يتواجد المشروع العقاري والفندقي للشركة المستهدفة، فإن حصة السوق التراكمية تظل محدودة، إذ تتراوح بين 0 و5 في المائة على مستوى السوق الوطنية للإنعاش العقاري، وبين 10 و15 في المائة داخل نفس السوق على مستوى مدينة الدار البيضاء ؛

كما أن حصة الشركة المستهدفة تبقى منعدمة في سوق الخدمات الفندقية، بالنظر إلى أن مشروع الفندق لم يتم إنجازها بعد. إضافة إلى ذلك، فإن حصص السوق للأطراف المُقتنية في السوقين المعنيتين لن تشهد تغيرا مهما بعد إتمام العملية، وذلك بغض النظر عن التحديد الجغرافي المعتمد. وبالتالي فإن العملية لن يترتب عليها خلق أو تعزيز وضع مهيمن في هاتين السوقين أو في جزء منهما ؛

وحيث إن التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص خلص إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين أو في جزء مهم منهما ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 198/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Arena Property Development SA» المراقبة الحصرية لشركة «Espace Développement SA».

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 191/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Intelcia Holding SARL» المراقبة الحصرية لشركات «Intelcia Group SA» و «Intelcia Portugal Inshore SA» و «Coriolis Services SAS» و «Intelcia Madagascar SA» و «Intelcia (Maurice) Ltée» و «Metos SARLU» و «T3C SARLU» و «Sotem SARLU»، عبر اقتناء 100% من رؤوس أموالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 214/2025 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقررًا في الموضوع، طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقًا مبدئيًا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)، طبقًا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 03/ق/2026 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Intelcia Holding SARL» المراقبة الحصرية لشركات «Intelcia Group SA» و «Intelcia Portugal Inshore SA» و «Coriolis Services SAS» و «Intelcia Madagascar SA» و «Intelcia (Maurice) Ltée» و «Metos SARLU» و «T3C SARLU» و «Sotem SARLU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) طبقًا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقًا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Intelcia Holding SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة أسست بموجب قوانين لوكسمبورغ تحت رقم B238729، والكائن مقرها بـ 45, Avenue de la Liberté، لوكسمبورغ، وهي شركة قابضة استثمارية لا تمارس أي نشاط اقتصادي، وتهدف إلى اقتناء وحيازة حصص في رأسمال الشركات ؛

- **الجهات المستهدفة :**

1. «Intelcia Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها بـ : 1100، شارع القدس، كازا نيرشور XV، الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 105663 ؛

2. «Intelcia Portugal Inshore SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البرتغالي، والكائن مقرها بـ : Alameda dos Oceanos, 1990-207, piso 4, bloco A – Edificio Espace، لشبونة، البرتغال، والمسجلة في سجل التجارة والشركات للشبونة تحت رقم 509378471 ؛

3. «Coriolis Services SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها بـ : 2 rue du Capitaine Scott، باريس 75015، فرنسا، والمسجلة في سجل التجارة والشركات لباريس تحت رقم 879251320 ؛

4. «Intelcia Madagascar SA» وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون مدغشقر، والكائن مقرها بـ : Zone Futura, 1er étage Gulf Garment Andranomena, Analamanga, 101 Antananarivo Renivohitra، مدغشقر، والمسجلة تحت رقم 2015B00066 ؛

5. «Intelcia (Maurice) Ltée» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون موريشيوس، والكائن مقرها بـ : 6 Floor, Tower A, 1 Exchange Square, Ebène، موريشيوس، و المسجلة في سجل التجارة والشركات تحت رقم C46592 ؛

6. «Metos SARLU» وهي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أسست بموجب القوانين التونسية والكائن مقرها بـ : 2042، تونس، والمسجلة في سجل التجارة والشركات لتونس العاصمة تحت رقم B011142013 ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 24 نوفمبر 2025، تحدد شروط اقتناء شركة «Intelcia Holding SARL» لمجموع رأسمال شركات «Intelcia Group SA» و «Intelcia Portugal Inshore SA» و «Coriolis Services SAS» و «Intelcia Madagascar SA» و «Intelcia (Maurice) Ltée» و «Metos SARLU» و «T3C SARLU» و «Sotem SARLU»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Intelcia Holding SARL» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Intelcia Group SA» وشركة «Intelcia Portugal Inshore SA» وشركة «Coriolis Services SAS» وشركة «Intelcia Madagascar SA» وشركة «Intelcia (Maurice) Ltée» وشركة «Metos SARLU» وشركة «T3C SARLU» وشركة «Sotem SARLU»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لكون هذه العملية لن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق العالمية للخدمات الموكولة من قبل الشركات إلى موردين متخصصين؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وذلك بالنظر، من جهة، إلى تمتع الزبناء بقوة تفاوضية مهمة، ومن جهة أخرى، إلى وجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لحصة سوق الأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 191/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Intelcia Holding SARL» المراقبة الحصرية لشركات «Intelcia Group SA» و «Intelcia Portugal Inshore SA» و «Coriolis Services SAS» و «Intelcia Madagascar SA» و «Intelcia (Maurice) Ltée» و «Metos SARLU» و «T3C SARLU» و «Sotem SARLU».

7. «T3C SARLU» وهي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أسست بموجب القوانين التونسية والكائن مقرها ب 17, Abou Hayen Ettouhidi El Menzah 4, تونس العاصمة 1004، تونس، والمسجلة في سجل التجارة والشركات لتونس العاصمة تحت رقم B2451242006؛

8. «Sotem SARLU» وهي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أسست بموجب القوانين التونسية والكائن مقرها ب 17, Abou Hayen Ettouhidi El Menzah 4, تونس العاصمة 1004، تونس، والمسجلة في سجل التجارة والشركات لتونس العاصمة تحت رقم 1040824P.

تنتمي الشركات المستهدفة لمجموعة «Intelcia» المتخصصة في الخدمات الموكولة من قبل الشركات إلى موردين متخصصين (Business Process Outsourcing - BPO) وتعمل بشكل رئيسي في مجال خدمات مراكز الاتصال لحساب الغير؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكّن الشركة المقتنية «Intelcia Holding SARL» من توسيع نشاطها على المستوى الجغرافي بتعزيز تواجدها على مستوى العالمي حيث كانت تمتلك فقط حصة أقلية غير مسيطرة في شركتي «Intelcia Group SA» و «Intelcia Portugal Inshore SA»؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات الموكولة من قبل الشركات إلى موردين متخصصين، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد عالمي، ذلك أن الخدمات التي تقدمها الشركات الناشطة في هذا المجال ترتبط بمواقع تواجد زبائنها المستعملين، الذين يتواجدون في دول مختلفة. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 200/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Sindipark SA» من طرف شركة «Pickalbatros Morocco For Tourism and Investment SA» من وإلى جانب المساهم الأصلي «Sindibad Beach Resort SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 223/2025 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025) القاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتحليل المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 25 نوفمبر 2025، والذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء شركة «Pickalbatros Morocco For Tourism and Investment SA» لنسبة 50 بالمائة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Sindipark SA» من وإلى جانب المساهم الأصلي شركة «Sindibad Beach Resort SA». كما أن كيفية ممارسة المراقبة المشتركة بين الأطراف وخاصة ما يتعلق بالموافقة على القرارات الاستراتيجية سيكون موضوع اتفاق المساهمين الذي سيتم الاتفاق عليه بعد إنجاز العملية ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 04/ق/2026 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Sindipark SA» من طرف شركة «Pickalbatros Morocco For Tourism and Investment SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Sindibad Beach Resort SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الشركة المقتنية :** «Pickalbatros Morocco for Tourism and Investment SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي عند تقاطع شارع المنارة وشارع محمد السادس بمدينة مراكش، والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمراكش تحت الرقم 44183. وهي شركة تابعة لمجموعة PICKALBATROS الكائن مقرها في جمهورية مصر العربية والمتخصصة في تطوير وتسيير مجموعة واسعة من المنشآت السياحية الكائنة في مصر والمغرب ؛

• **المساهم الأصلي :** «Sindibad Beach Resort SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، المسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 229239، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 284 شارع الزرقطوني والناشطة في تهيئة وتجهيز واستغلال مشروع المنتجع السكني «سندباد بيتش ريزورت» بمدينة الدار البيضاء ؛

• **الشركة المستهدفة :** «SINDIPARK SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 231829، والكائن مقرها الاجتماعي في شارع سيدي محمد بن عبد الله، برج مارينا 2، الطابق السادس، مركز مارينا للتسوق، الدار البيضاء. وتنشط من خلال استغلال منتزه الترفيه «سنديباد» الكائن بمدينة الدار البيضاء.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتيح للجهة المقتنية تولي المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة إلى جانب المساهم الأصلي مما سيمكنها من تعزيز جودة منتزه سندباد بشكل ملموس لجعله مشروعاً رائداً على الصعيد الوطني والإقليمي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بالعملية وفقاً لأحكام الملحق رقم 1 المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه من ناحية طبيعة المنتجات والخدمات، فإن السوق المعنية تتمثل في سوق استغلال المنتزهات الترفيهية دون الحاجة لتقسيمات أدق، كما يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Sindipark SA» من طرف شركة «Pickalbatros Morocco For Tourism and Investment SA» من وإلى جانب المساهم الأصلي لشركة «Sindibad Beach Resort SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو من جهة كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم. ومن جهة أخرى، تجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 05/ق/2026 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Amber Energy Inc» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» المراقبة الحصرية لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0175/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Amber Energy Inc» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» المراقبة الحصرية لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها ؛ وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 0198/2025 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن السوق المرجعية بالنسبة لنشاط استغلال المنتزهات الترفيهية هي السوق الجهوية، بالنظر إلى خصوصية الطلب ونطاق الاستغلال فيها، كما يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لكون حصص السوق للأطراف تبقى ثابتة بعد إنجاز العملية، بالنظر لكون الجهة المقتنية لا تنشط بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المعنية ؛

كما تبين أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في أجزاء مهمة منها لكون أطراف العملية لا تنشط في الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 200/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Sindipark SA» من طرف شركة «Pickalbatros Morocco For Tourism and Investment SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Sindibad Beach Resort SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Amber Energy Inc.» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» للمراقبة الحصرية لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Amber MSub LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأمريكي ومسجلة بالسجل التجاري لـ «Delaware» تحت رقم 10309580 والكائن مقرها الاجتماعي c/o The Corporation Trust Company, Corporation Trust Center, 1209 Orange Street, Wilmington, New Castle, Delaware, 19801. وهي أداة استثمار تابعة لشركة «Amber Energy Inc.» تم إنشاؤها بتاريخ 26 أغسطس 2025 من أجل عملية التركيز المرتقبة ؛

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Amber Energy Inc.» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، مسجلة بالسجل التجاري لـ «Delaware» بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم 4907669 ويقع مقرها الرئيسي بـ c/o The Corporation Trust Company, Corporation Trust Center, 1209 Orange Street, Wilmington, New Castle, Delaware, 19801. وهي شركة خاضعة للمراقبة الحصرية لصناديق استثمار تديرها «Elliot Investment Management LP».

«Elliot Investment Management LP» شركة خاضعة للقانون الأمريكي ومسجلة بالسجل التجاري لـ «Delaware» تحت رقم 7609813 ويقع مقرها الرئيسي بـ 360 S. Rosemary Avenue, 18th Floor, West Palm Beach, Florida 33401. وتنشط شركة «Elliot Investment Management LP» مع الشركات التابعة لها، في مجموعة من الاستراتيجيات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : إستراتيجيات الأسهم، الرأسمال الاستثماري، الائتمان الخاص، الاستثمار في الشركات التي تواجه الصعوبات، الديون غير المعاد هيكلتها، التحكيم والأوراق المالية المتعلقة بالعقارات، تداول المواد الخام والحماية من تقلبات المحفظة.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) والمتعلق بتولي شركة «Amber Energy Inc» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» المراقبة الحصرية لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 19 سبتمبر 2025، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Amber Energy Inc.» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub LLC» لجميع الأسهم المتداولة لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه تم اعتبارها ذات بعد عالمي، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة في السوق المعنية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في سوق البيع بالجملة للمواد البترولية المكررة، نظرا للأسباب التالية:

1 - لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كون الجهة المقتنية لا تنشط في هذه السوق على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق السالفة الذكر أو أي تراكم لحصص السوق داخلها. بالإضافة إلى ذلك، فإن حصة الجهة المستهدفة في السوق الوطنية للبيع بالجملة للمواد البترولية المكررة تبقى ضئيلة وتراوح ما بين 0 و5 في المائة؛

2 - لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة طرفي عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة على مستوى السوق السالفة الذكر وأن يمكنهما من خلق وضع مهيمن داخلها ومنع أو تقييد ولوج منافسهما وزبائنها، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، علاوة على كون السوق المعنية تعرف تعددا على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين الدوليين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية؛

3 - لغياب أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية؛ وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Amber Energy Inc.» لا تتوفر على أي شركة تابعة لها في المغرب. في المقابل، تنشط شركة «Elliot» Investment Management LP مع الشركات التابعة، وبصفة غير مباشرة في السوق الوطنية في مجالي الفنادق وبرمجيات تدبير المقاولات؛

- الجهة المستهدفة: «PDV Holding Inc» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون الأمريكي ومسجلة بالسجل التجاري «Delaware» تحت رقم 2742595، يقع مقرها الرئيسي بـ 1209 Orange Street, Wilmington, New Castle, Delaware, 19801, Etats-Unis ويتمثل نشاطها في امتلاك وإدارة حصصها في شركة «CITGO Holding, Inc» التي تمتلك بدورها وبشكل مباشر شركة «CITGO Petroleum Corporation» وتنشط هذه الأخيرة في مجالات تكرير وتسويق ونقل وبيع المنتجات البترولية والمنتجات البتروكيمياوية وغيرهما من المنتجات الصناعية تحت علامتها التجارية «CITGO».

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المستهدفة لا تتوفر على أي شركة تابعة لها في المغرب، غير أنها تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها المتعلقة أساسا بالغاز والكيروسين؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المستهدفة من تعزيز أصولها بما يمكنها من مواصلة توفير منتجاتها وتطوير علامتها التجارية «CITGO» وكذا التموقع كأحد أبرز الفاعلين في مجالات تكرير ونقل وتوزيع منتجاتها بما يدعم عملاءها ويعزز قطاع الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق البيع بالجملة للمواد البترولية المكررة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0175/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Amber Energy Inc» عبر الشركة التابعة لها «Amber MSub» شركة LLC للمراقبة الحصرية لشركة «PDV Holding Inc» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

إعلانات وبلاغات

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

اقتصاد الرعاية بالمغرب:

رهانات الاعتراف القطاعي والتنظيم المؤسساتي

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع اقتصاد الرعاية بالمغرب. وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن¹ بإعداد رأي في الموضوع. وخلال دورتها العادية الواحدة والسبعين بعد المائة (171) المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: "اقتصاد الرعاية بالمغرب: رهانات الاعتراف القطاعي والتنظيم المؤسساتي". وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين²، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على منصته الرقمية "أشارك(ouchariko.ma)"، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي³.

¹ الملحق رقم: 1 لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

² الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

³ الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على منصته الرقمية "أشارك(ouchariko.ma)" وعلى شبكات التواصل الاجتماعي

تقديم

يشهد العالم تحولات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية مطردة تلقي بتداعياتها على نجاعة آليات التضامن والحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية المقدمة للأفراد والأسر، لا سيما التكفل بالأشخاص المسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة، والأطفال دون سن التمدرس. فثمة ضرورة لإعادة النظر بكيفية عميقة ومستمرة في مقاربات التكفل والرعاية حسب الحاجيات المستجدة للأفراد والأسر، في ظل تسارع وتيرة شيخوخة الساكنة، وارتفاع أمد الحياة عند الولادة، وتغيرات البنيات الأسرية، والديناميات المرتبطة بالهجرة، فضلاً عن التحولات التي يشهدها سوق الشغل.

في هذا السياق، يبرز "اقتصاد الرعاية" (Care Economy) كنموذج (paradigme) صاعد قمين باستيعاب هذه التحولات ومواكبتها، وبخلق منظومة مهيكلية من الأنشطة والخدمات تحمل رهانات كبرى على مستوى السياسات الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية، بما فيها التشغيل.

وتجدر الإشارة إلى أن "اقتصاد الرعاية" قد استعمل في بداية الثمانينيات من القرن الماضي⁴ لتسليط الضوء على الطابع اللامرئي لخدمات الرعاية المنزلية التي تقوم بها النساء وعدم إيلائها الأهمية التي تستحقها، قبل أن ينتقل تدريجياً إلى النقاش الدولي حول العدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، والسياسات العمومية، لا سيما في إطار منظومة الأمم المتحدة⁵.

وتعرف منظمة العمل الدولية "اقتصاد الرعاية" بكونه مجموع أنشطة الرعاية والعلاقات التي تنشأ عند تقديمها والتي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الجسدية والنفسية والعاطفية للبالغين والأطفال، ورعاية المسنين، وتوفير العلاج للمرضى، ورعاية الأشخاص في وضعية إعاقة". وتغطي هذه الأنشطة أعمال الرعاية المأجورة (المساعدون المنزليون، الممرضات، المساعدون في تربية الأطفال دون 6 سنوات...)، وأعمال الرعاية غير المأجورة (المحيط الأسري والمجتمعي) من أجل تقديم الرعاية المباشرة للغير (إطعام مولود جديد، أو تقديم الرعاية لشريك مريض...) أو غير المباشرة (أعمال الطهي والتنظيف والتي عادة ما يشار إليها بالأعمال المنزلية)⁶.

واستناداً إلى ذلك، فإن "اقتصاد الرعاية" لا يكتفي بحسب عرض خدمات موجهة إلى أشخاص في وضعية تبعية أو هشاشة، ويقدمها مساعدون عائليون أو منزليون أو اجتماعيون، وإنما يجسد من خلال المنظومة التي يرسوها التزاماً أخلاقياً ومسؤولية إنسانية أساسية للعناية بالآخرين. كما يضطلع بدور محوري في ضمان الرفاه الاجتماعي، واستدامة التماسك الأسري والمجتمعي، وتعزيز الإدماج الاقتصادي لاسيما لفائدة النساء.

أما على الصعيد الوطني، فإن السلطات العمومية المعنية تعتمد عددًا من البرامج والمشاريع في مجال التنمية الاجتماعية التي تستهدف الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال توفير خدمات وبنيات موجهة لتمكين النساء، والنهوض بالشيخوخة النشيطة، وحماية الطفولة، وضمان فعالية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة⁷.

⁴ Waring (Marilyn), If Women Counted: A New Feminist Economics, Harper & Row, San Francisco, 1988.

⁵ <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/04/policy-tool-care-economy?>

⁶ Organisation Internationale du Travail, « prendre soin d'autrui : un travail et des emplois pour l'avenir du travail décent », 2019, p.8.

⁷ وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الحويلة المرحلية 2021-2024

<https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2024/05/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-web-.pdf>

هذا، وبالرغم من أهمية الجهود المبذولة في إطار هذه البرامج والمخططات، بما في ذلك تحيين الأهداف وتحديث أدوات التدبير والرفع من الميزانيات المرصودة لها⁸ فإن ما تفتأ تعرفه بلادنا من تغيرات ديمغرافية واجتماعية على غرار بلدان أخرى، يقتضي التحول نحو نموذج "اقتصاد الرعاية" وإرساء منظومة شاملة ومتكاملة التدخلات للاستجابة بفعالية للحاجيات المستجدة للأفراد والفئات المستهدفة. ذلك أنه مع الاقتراب من انغلاق النافذة الديموغرافية، وارتفاع وتيرة شيخوخة الساكنة، وتنامي نمط الأسر النووية وتراجع التضامن العائلي، سيتزايد الضغط على آليات التكفل التقليدية والمؤسساتية، وستصبح أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى الحاجيات المرتبطة بالرعاية طويلة الأمد، ومساعدة الأشخاص المسنين، ومراقبة الأشخاص في وضعية إعاقة، فضلاً عن مساعدة الأسر للقيام بالأعمال المنزلية.

وعلاوة على ذلك، فإن استمرار اعتماد الرعاية على النساء بشكل أساسي، وغالباً في ظروف يغيب فيها التثمين والاعتراف والدعم المؤسستيين، يكرس التفاوتات الاجتماعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ولا يساهم في تحرير طاقات المرأة وازدهارها الذاتي، بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفي ضوء هذه التطورات برهاناتها وتحدياتها، يروم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هذا الرأي، الإسهام في بلورة رؤية جماعية تعترف بأنشطة الرعاية كقطاع اجتماعي واقتصادي قائم بذاته، ذي أثر ملموس على التشغيل والنمو، ويتمشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة.

كما يقف رأي المجلس على الشروط والرافعات الضرورية لإرساء منظومة مغربية لـ "اقتصاد الرعاية" تقوم على هندسة مؤسساتية مبتكرة معززة بجيل جديد من الخدمات، من شأنها أن توفر ولوجاً عادلاً وملائماً ومستداماً إلى الرعاية لفائدة جميع فئات الساكنة، لاسيما الأكثر هشاشة داخل العمق الترابي، وتخلق الفرص الاقتصادية، وتجعل هذا القطاع ركيزة أساسية من ركائز السياسات التنموية الوطنية.

1. تطور الحاجيات الاجتماعية للأفراد والأسر

يشهد المغرب تحولات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية عميقة تساهم في إعادة تحديد الاحتياجات المرتبطة برعاية الأفراد والأسر. وتؤدي شيخوخة الساكنة، وارتفاع معدل انتشار الأمراض المزمنة، والتحولات التي تعرفها البنيات الأسرية، إلى بروز مطرد لحاجيات متعددة ومتنوعة في مجال الرعاية. وتزداد صعوبة الاستجابة لهذه الحاجيات، سواء كانت في إطار مهني أو داخل الأسر، في ظل محدودية عرض الخدمات واستمرار ممارسات عدم المساواة في أعمال الرعاية.

وتسلط هذه التحولات الضوء على التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا في وضع وتنفيذ سياسات ملائمة، قادرة على مواكبة حاجيات الساكنة بمختلف فئاتها إلى خدمات الرعاية بكيفية عادلة ومستدامة.

1. بنية ديمغرافية في تحول

1.1. شيخوخة الساكنة

حسب تقديرات منظمة العمل الدولية، من المتوقع أن يحتاج حوالي 2.3 مليار شخص عبر العالم إلى خدمات الرعاية بحلول عام 2030،⁹ وذلك نتيجة شيخوخة الساكنة.

وتُظهر المعطيات الأخيرة للإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 أن المغرب يشهد تسارع وتيرة شيخوخة الساكنة حيث ارتفعت نسبة الأشخاص البالغين 60 سنة فما فوق من 9.4 في المائة سنة 2014 إلى 13.8 في المائة سنة 2024. وتُقدّر هذه الفئة العمرية بحوالي 5 ملايين شخص في 2024، مقارنة بـ 3.2 ملايين شخص سنة 2014، أي بمعدل نمو سنوي متوسط يصل إلى 4.6 في المائة، وهو معدل يفوق بكثير معدل النمو العام للسكان الذي لا يتعدى 0.85 في المائة¹⁰.

ويُعزى هذا التطور أساساً إلى تواصل انخفاض معدل الخصوبة، حيث بلغ المعدل المتوسط للإنجاب سنة 2024 حوالي 1.97 طفل لكل امرأة، وهو ما يعتبر دون عتبة تعويض الأجيال المقدرة بـ 2.1 طفل لكل امرأة. كما يُعزى إلى ارتفاع متوسط أمد الحياة، الذي بلغ 77 سنة في 2023 (78.8 سنة للنساء و 75.3 سنة للرجال)، مقارنة بـ 74.8 سنة 2014 (77.3 سنة في الوسط الحضري و 71.7 سنة في الوسط القروي)، و 47 سنة فقط سنة 1962 (57 سنة في المدن و 43 سنة في القرى)¹¹.

وبحلول سنة 2050، من المرجح أن يبلغ شخص واحد من بين كل أربعة مغاربة 60 سنة أو أكثر، وستتجاوز أعمار ما يقارب نصف هذه الفئة 70 سنة أو أكثر¹².

2.1. ارتفاع معدل إعالة الأشخاص المسنين

يُسجل ارتفاع متزايد في معدل الإعالة الديمغرافية عموماً، أي نسبة السكان غير النشطين (الأطفال دون سن 15، أو الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 59 سنة)، بالنظر إلى السكان في سن العمل، حيث من المتوقع أن يصل هذا المعدل إلى حوالي 70 في المائة بحلول سنة 2050، حسب المندوبية السامية للتخطيط، ما يفيد أنه سيكون هناك حوالي 70 شخصاً مُعَالاً لكل 100 شخص نشيط¹³، ويُعزى ذلك أساساً إلى تسارع وتيرة الشيخوخة السكانية.

أما بالنسبة لمعدل الإعالة المرتبطة بالشيخوخة (الأشخاص ما فوق 59 سنة)، تفيد توقعات المندوبية السامية للتخطيط أنه سيعرف منحى تصاعدياً ليرتفع إلى حوالي 39.4 في المائة بحلول سنة 2050، وذلك بعد أن بلغ 22.8 في المائة سنة 2024.¹⁴

⁹ جلسة الإنصات إلى منظمة العمل الدولية (مكتب الاتصال بالمغرب)، 30 أكتوبر 2024

¹⁰ المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، النتائج الرئيسية، 17 دجنبر 2024

chrome-native://pdf/link?url=content%3A%2F%2Fmedia%2Fexternal%2Fdownloads%2F1000085028

¹¹ المصدر السابق

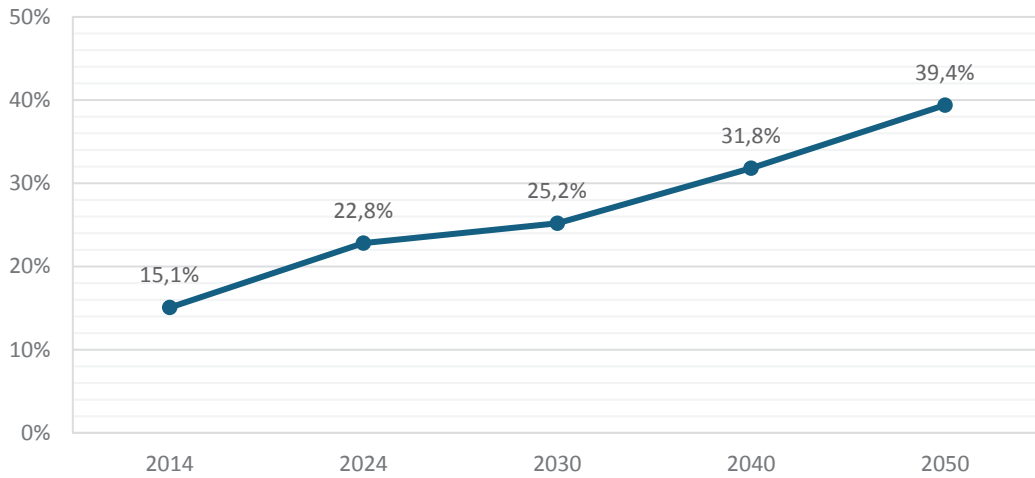
¹² وزارة الصحة، المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة- 2018

¹³ HCP, Projection de la population et des ménages 2015-2050, Centre d'Etude et de Recherches Démographiques (CERED), 2017, p. 34.

https://www.hcp.ma/Projections-de-la-population-et-des-menages-2014-2050_a3380.html

¹⁴ المندوبية السامية للتخطيط، معطيات إحصائية حول الأشخاص المسنين بالمغرب، نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024

الرسم البياني رقم 1: توقعات تطور معدل الإعاقة للأشخاص المسنين ما بين 2014 و 2050



المصدر: رسم بياني منجز استنادا إلى معطيات المندوبية السامية للتخطيط،

الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024

هذا، وإذا كان انخفاض نسبة الولادات يخفف نسبياً من العبء المرتبط بالشباب، فإن تسارع وتيرة الشيخوخة يزيّد بشكل ملحوظ من العبء الملقى على عاتق الأشخاص المسنين.

ويُفاقم من هشاشة الأشخاص المسنين غياب مصدر دخل بالنسبة لـ 52.4 في المائة منهم. وتؤثر هذه الوضعية بشكل خاص على النساء والسكان القروية، التي تمثل نسبة 80.1 في المائة و62.6 في المائة على التوالي، مقابل 26 في المائة فقط من الرجال و46.2 في المائة من الأشخاص المسنين القاطنين في الوسط الحضري¹⁵.

3.1. توجه متسارع نحو نمط الأسرة النووية

ارتفع عدد الأسر المغربية ليلغ 9.275.038 أسرة سنة 2024، بينما انخفض متوسط حجم الأسر من 4.6 فرد سنة 2014 إلى 3.9 فرد سنة 2024، وهَمَّ هذا الانخفاض الواسع الحيزي والقروي على حد سواء، حيث تراجع من 4.2 إلى 3.7 فرد بالوسط الحضري ومن 5.3 إلى 4.4 فرد بالوسط القروي. من جهة أخرى، ارتفعت نسبة الأسر التي تشغل مساكن تتألف من غرفة إلى غرفتين إلى 43.5 في المائة في الوسط الحضري، سنة 2024¹⁶.

وعلاوة على ذلك، شهدت تركيبة الأسر تغيرات ملحوظة، فقد تراجعت نسبة الأسر الممتدة وارتفعت نسبة الأسر النووية. وهو ما من شأنه التأثير على توفر المساعدين المنزليين بالنسبة للأشخاص الفاقدين للاستقلالية وإضعاف النموذج القائم على التضامن والتكافل الأسري.

¹⁵ Ministère de la Santé et de la Protection sociale, Stratégie nationale de la santé des personnes âgées 2024-2030 », p. 24.

¹⁶ المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، مذكرة حول النتائج الرئيسية، دجنبر 2024، ص 9 و19.

وفي ظل هذه التحولات، ارتفعت نسبة الأسر التي تترأسها نساء من 16.2 في المائة سنة 2014 إلى 19.2 في المائة سنة 2024، ويعكس هذا الارتفاع حدوث تغيرات ملحوظة في الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للنساء وكذا في الديناميات الأسرية. ويظهر هذا الارتفاع بشكل أوضح بالوسط الحضري، حيث تصل نسبة الأسر التي ترأسها نساء إلى 21.6 في المائة سنة 2024، مقارنة بـ 14.5 بالوسط القروي¹⁷.

وتطرح هذه الوضعية تحديات كبرى تتعلق بضرورة الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالرعاية تجاه الأطفال والمسنين، لا سيما في مجالات الصحة والحماية الاجتماعية، والبنى الاجتماعية الملائمة.

4.1. تصاعد الإصابة بالأمراض المزمنة وبفقدان الاستقلالية

تشهد بلادنا تسارعاً في وتيرة التحول الوبائي، إذ أصبحت الأمراض غير المعدية مسؤولة عن 85 في المائة من الوفيات بالمغرب، حسب معطيات منظمة الصحة العالمية¹⁸. ويصاحب هذا التحول ارتفاع في معدلات الإماتة وظهور حالات تعدد الأمراض، مما يسهم في بروز العديد من الاختلالات الصحية التي تؤدي بدورها إلى إعاقات متنوعة، سواء كانت حركية أو عضوية أو حسية أو عقلية، وهي حالات تستدعي تكفلاً طويلاً الأمد وعلاجات منتظمة، غالباً ما تُقدّم في المنزل.

وفي هذا السياق، من المرتقب أن تتعرض منظومة الصحة والحماية الاجتماعية لضغط متزايد، خاصة مع ارتفاع معدل الإصابة بالأمراض المزمنة كداء السكري وارتفاع ضغط الدم والأمراض العصبية والعصبية العضلية. ويأتي ذلك في وقت تُظهر فيه بنية نفقات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (الاستشفاء، العلاجات الطبية المتنقلة، الأدوية) (هيمنة النفقات المرتبطة بالأمراض المزمنة والمكلفة (ALD/ALC)، خاصة القصور الكلوي، والسرطانات الصلبة وارتفاع ضغط الدم الحاد ومرض السكري¹⁹.

ومن جهة أخرى، فإن الأشخاص المسنين يمثلون 8.5 في المائة من المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و36.7 في المائة من النفقات، في حين يمثلون 18.1 في المائة من منخرطي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي و45.2 في المائة من النفقات²⁰.

علاوة على ذلك، وبما أن الرعاية المؤسسية التي يمكن تقديمها داخل المنازل لا تزال في مراحلها الأولية، فإن المنظومة الصحية المتمركزة أساساً على منطق الاستشفاء داخل المراكز الصحية، تقتصر إلى خدمات مجتمعية حقيقية للدعم تتيح مرافقة الأشخاص فاقدي الاستقلالية داخل محيطهم الأسري.

¹⁷ المصدر السابق، ص.9.

¹⁸ Ministère de la santé et de la protection sociale, Plan d'action national multisectoriel de prévention et de contrôle des maladies non transmissibles 2023-2024, Plan d'action, 2, p. 9.

¹⁹ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض: حصيلة مرحلية: تقدم اجتماعي ينبغي تعزيزه وتحديات يتعين رفعها، 2024، ص.29

²⁰ Ministère de la Santé et de la Protection sociale, Stratégie nationale de la santé des personnes âgées 2024-2030, p. 24.

وتظل خدمات الرعاية المنزلية المأجورة الملائمة للأشخاص فاقدو الاستقلالية نادرة ومكلفة، مما يحد من إمكانية الولوج إليها. وعلى عكس خدمات العلاج المقدمة في المصحات والمعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، تخضع خدمات الرعاية المقدمة في المنزل لهذه الضريبة، ما يرفع من كلفتها وأثرها على القدرة الشرائية للأسر²¹. إن هذه الخدمات التي تتميز غالباً بالمرونة المناسبة للاستجابة للاحتياجات الخاصة للأسر، تواجهها كذلك صعوبات هيكلية تتعلق بنقص الموارد البشرية المؤهلة والتكوينات المتخصصة، مما يشكل عائقاً حقيقياً أمام تعميمها.

2. محدودية عرض التكفل الاجتماعي

1.2. عدم كفاية المنظومة المؤسسية

تجدر الإشارة إلى أن العرض العمومي في مجال العناية بأوضاع الطفولة والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، قد عرف تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، سواء من حيث التشريعات والأطر الاستراتيجية، أو من حيث الولوج إلى الخدمات بالنسبة للسكان المستهدفة²². ورغم هذه الجهود التدريجية، يلاحظ أن العرض الحالي ما يزال تعثره اختلالات بنيوية مستمرة، تحدّ من قدرته على الاستجابة بشكل ملائم لحاجيات الأشخاص في وضعية هشاشة. كما أن أعمال الرعاية في منظومة التكفل الاجتماعي عموماً لا تحظى بعد بالثمنين المستحق، ويتم نقل وظائفها نحو الأسر - ولاسيما النساء - فضلاً عن تفاقم أوجه اللامساواة المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والتوجّه المتزايد في المقابل نحو تسليع خدمات الرعاية. هذا، ومن شأن هذه الوضعية أن تسهم في حدة الأعباء الملقاة على عاتق الأسر، وفي إضعاف شروط الولوج العادل إلى خدمات رعاية ذات جودة.

بالنسبة للطفولة الصغرى، تسجل خدمات الحضانة والتعليم الأولي تطوراً ملحوظاً، وهو مدخل أساسي في نمو ورفاه الأطفال. وتسهل هذه البنيات الملاءمة بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، خصوصاً بالنسبة للنساء. وقد مكن البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي من الرفع من نسبة ولوج الأطفال إلى التعليم الأولي الذي انتقل من 45 في المائة ما بين 2017 و2018 إلى 76.2 في المائة ما بين 2022 و2023، لا سيما بالنسبة للفتيات (من 44.6 في المائة خلال الموسم الدراسي 2017-2018 إلى 77 في المائة خلال الموسم الدراسي 2022-2023)، خصوصاً في الوسط القروي حيث بلغ 84.5 في المائة بالنسبة للفتيات القرويات مقابل 34.6 في المائة خلال الموسم الدراسي 2017-2018²³.

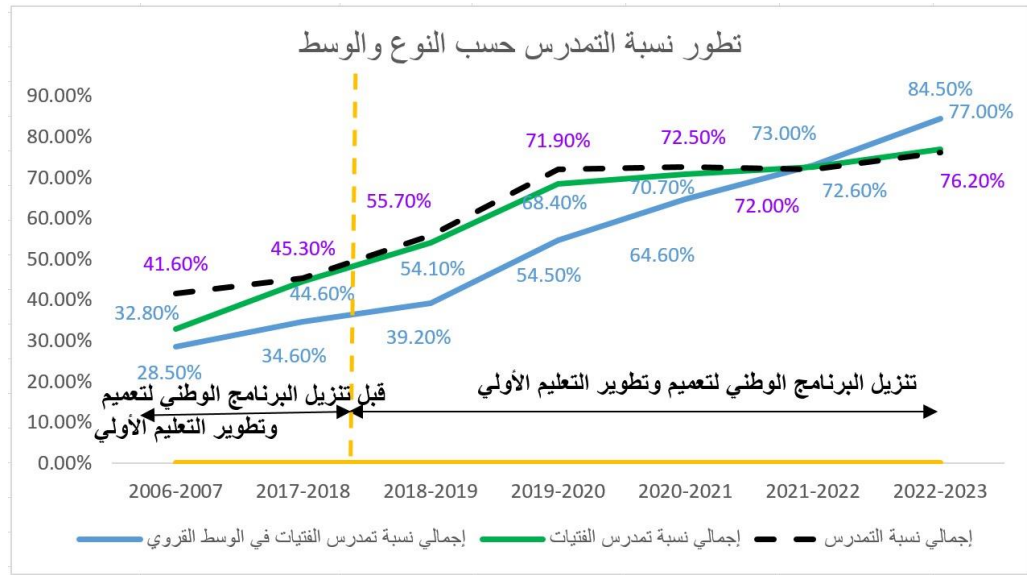
²¹ جلسة الإنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 22 يناير 2025

²² وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الحصيلة المرحلية 2021-2024

<https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2024/05/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-web-.pdf>

²³ وزارة الاقتصاد والمالية، التقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع - مشروع قانون المالية لسنة 2024، ملخص.

الرسم البياني رقم 2: تطور نسبة التعليم الأولي حسب النوع والوسط



المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ مديرية الدراسات والتوقعات المالية

ورغم التقدم المُحرَز، لا تزال هذه العروض غير كافية لتلبية الحاجيات، ذلك أن تحقيق هدف التغطية الكاملة 100 % في أفق 2028، يقتضي توفير طاقة استيعابية إضافية تتسع لأكثر من 550.000 مقعد دراسي²⁴. كما أن القطاع يعرف عدة أوجه قصور، من أبرزها غياب إطار قانوني بالنسبة للفئة العمرية من 0 إلى 3 سنوات، وتنوع مسارات التكوين بشكل غير منسق، إلى جانب ضعف آليات مراقبة المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات²⁵.

هذا، ومن جهة أخرى، شرعت العديد من المقاولات في إحداث حضانات بشكل تدريجي لفائدة الأجيال العاملة لديها. وتستفيد هذه المبادرات، على محدوديتها، من عدة تحفيزات في إطار برامج عمل الجماعات²⁶ والشراكات بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن التحفيزات الضريبية بحيث تتمتع هذه البنيات من إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند اقتناء معدات التجهيز والآلات والأدوات الضرورية لتأمين اشتغالها²⁷. وتهدف هذه التدابير إلى تخفيف العبء الضريبي عن المقاولات المستثمرة في إحداث دور للحضانة، بما يُشجع على توفير مثل هذه الخدمات لفائدة مستخدميها، ولا سيما النساء.

²⁴ المصدر السابق، ص.3.

²⁵ جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 4 دجنبر 2024

²⁶ خصص مجلس جماعة الدار البيضاء غلافاً مالياً قدره 60 مليون درهم لإحداث دور للحضانة في المناطق الاقتصادية والصناعية في الفترة ما بين سنتي 2023-2028، وذلك بشراكة مع الاتحاد العالم لمقاولات المغرب.

²⁷ <https://www.casablancacity.ma/storage/photos/48/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC%20%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D9%84%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A9%202023%20%D9%882028.pdf>

²⁷ المدونة العامة للضرائب، المادة 92-الفقرة الأولى-البند الثامن

بالنسبة للأشخاص المسنين، يُسجل نقص كبير في البنيات المتخصصة في طب الشيخوخة، بحيث لا يوفر العرض الصحي الحالي للتكفل بهذه الفئة سوى بنيتين متخصصتين حصرياً في أمراض الشيخوخة تتواجدان معاً بجهة الرباط -سلا- القنيطرة، و6 أطباء فقط متخصصين على الصعيد الوطني، إلى جانب 200 طبيب عام حاصلين على دبلوم جامعي في هذا التخصص²⁸. كما أن عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين لا يتجاوز 72 مركزاً استقباليًا للتكفل الدائم موزعة عبر أنحاء التراب الوطني وبطاقة استيعابية جد محدودة²⁹. وتتركز هذه المؤسسات أساساً في الوسط الحضري حيث تدبرها في معظم الأحيان جمعيات لا يمكنها الدعم العمومي من استدامة وجودة خدماتها، وهذا بالإضافة إلى غياب آليات صارمة ومنظمة للرصد والتتبع والتقييم.

وتجدر الملاحظة، علاوة على ذلك، أن هناك خصائصاً في البنيات التحتية التي تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص المسنين مما يشكل عائقاً كبيراً أمام إدماجهم الاجتماعي، لا سيما بالنسبة لمن يعاني منهم من أمراض مزمنة أو إعاقة أو عجز حركي. فغياب المرافق الصحية كالمراحيض الملائمة، ووسائل النقل العمومي المراعية لخصوصية الأشخاص المسنين، والحدائق العمومية، والنوادي النهارية التي توفر لهم الرعاية الصحية الأولية والأنشطة الثقافية والرياضية، كلها عوامل تساهم في تعميق عزلتهم والحد من قدرتهم على ارتياد الفضاءات والمرافق العامة. وتزداد حدة هذه الوضعية في المناطق القروية، حيث مرافق القرب نادرة أو منعدمة.

وبالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، يُسجل أن عروض الرعاية المقدّمة ما تزال غير كافية وتعرف تفاوتاً مجالياً كبيراً، بسبب نقص المؤسسات الملائمة والموارد البشرية المؤهلة، وغياب آليات الإدماج المهني. ويُشكل هذا النقص عبئاً كبيراً على الأسر، خاصة بالنسبة للنساء اللواتي يتحملن القسط الأكبر من مهام الرعاية اليومية. وحسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، تبلغ نسبة انتشار الإعاقة في المغرب 4.8 في المائة مع تسجيل نسبة أعلى في الوسط القروي (5.6 في المائة) مقارنة بالوسط الحضري (4.2 في المائة)، وتبقى هذه النسبة مرتفعة بشكل ملحوظ لدى الأشخاص البالغين من العمر 60 سنة فما فوق، حيث تصل إلى 18.5 في المائة³⁰. وغالباً ما تضطر النساء إلى تقليص نشاطهن المهني أو توقيفه من أجل رعاية قريب من ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يضر باستقلاليتهم الاقتصادية. ويفاقم هذا الانسحاب القسري من سوق الشغل من حدة الفوارق بين الجنسين. كما أن أسراً تتقهقر إلى مستوى الهشاشة لأنه لديها أطفالاً في وضعية إعاقة أو أشخاصاً في وضعية تبعية، يتطلب التكفل بهم مصاريف مرتفعة لتوفير الرعاية واقتناء المعدات الملائمة، وكذا تحمل مصاريف التنقل في غياب الولوجيات المادية الكافية إلى وسائل النقل العمومي والبنيات التحتية.

وعلاوة على ذلك، يسجل الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم أن العرض الفعلي الموجه إلى هذه الفئات الهشة لا يوفر بنيات يمكنها أن تواكب حاجيات ناشئة، كأن تقدم الرعاية النهارية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية³¹، أو تُعنى بالأشخاص في نهاية حياتهم. كما أن الخصائص المسجلة في مؤسسات إعادة التأهيل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يحدُّ من ولوج هؤلاء الأشخاص إلى رعاية شاملة وملائمة.

²⁸ [Stratégie nationale de la santé pour les personnes âgées 2024-2030, op.cit., pp. 29, 31.](#)

²⁹ جلسة الإنصات إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بكل من الرباط والجديدة والقنيطرة، 26 دجنبر 2024

³⁰ المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، النتائج الرئيسية، 17 دجنبر 2024

³¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصحة العقلية وأسباب الانتحار في المغرب، دراسة، 2022

2.2. هشاشة ظروف العمل في أنشطة المساعدة الاجتماعية

1.2.2. خدمات غير مأجورة تتحملها النساء

تضطلع النساء بالقسط الأكبر من أعمال الرعاية غير المأجورة³²، حيث تخصصن في المتوسط خمس ساعات يوميًا، مقابل 43 دقيقة فقط للرجال. ويُعيق حجم أعمال الرعاية غير المأجورة ولوج النساء إلى التعليم والتكوين وسوق الشغل³³، وهو ما يُفسر تدني معدل النشاط الاقتصادي للنساء، والذي بلغ 16.8 في المائة سنة 2024³⁴.

وتتفاقم هذه الوضعية بالنظر إلى أن 35 في المائة من النساء النشيطات في المغرب تشتغلن في أعمال الرعاية غير المأجورة. وترتفع هذه النسبة إلى 70.5 في المائة لدى النساء القرويات النشيطات و60.3 في المائة منهن مساعدات أسريرات بدون أجر أو حماية اجتماعية³⁵. وتساهم هذه الوضعية في الحد من التمكين الاقتصادي للنساء، كما تزيد من مخاطر الهشاشة لدى النساء والأطفال والخلية الأسرية عموماً، والتي تصبح رهينة لمصدر دخل واحد.

وتواصل النساء تحمل الجزء الأكبر من الأعباء المنزلية بمتوسط 4 ساعات ونصف يومياً مقابل 37 دقيقة للرجال، حتى وإن كن مشغولات. كما تتواصل هذه الفوارق، بغض النظر عن الشريحة الاجتماعية للنساء بحيث نجدها حتى لدى الطفلات، حيث تقوم الفتيات الصغيرات بتحمل أربعة أضعاف من الأعباء المنزلية مقارنة بأقرانهن الفتيان³⁶.

وتؤثر بشكل سلبي هذه الأعباء الملقة على كاهل النساء، بما فيها العبء الذهني، على إدماجهن في سوق الشغل وعلى مسارهن المهني. وقد يدفع هذا العديد من النساء النشيطات إلى القبول بوظائف ثانوية وبأجور متوسطة أو ضعيفة من أجل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، كما قد يدفع بنساء أخريات إلى التخلي عن نشاطهن المهني، عندما تتجاوز تكاليف الرعاية المنزلية دخولهن المهنية أو توازيها، مما يساهم في ارتفاع أعداد النساء "غير النشيطات".

³² وفقاً لمنظمة العمل الدولية، يُقصد بالعمل غير مدفوع الأجر في مجال الرعاية، قيام الأفراد برعاية أشخاص آخرين – مثل الأطفال، أو المسنين، أو أفراد الأسرة المرضى أو في وضعية تبعية – أو إنجاز أعمال منزلية، دون الحصول على مقابل مالي، سواء داخل نطاق الأسرة أو خارجها.

<https://www.unescwa.org/sd-glossary/unpaid-care-work>

³³ HCP, Toward Inclusive Development In Morocco: Policy Pathways for Enhancing Women's Economic Participation, Policy report, March 2025, p.3.

³⁴ المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، مذكرة حول النتائج الرئيسية، دجنبر 2024.

³⁵ HCP, Etude sur l'estimation des coûts d'opportunité économique de l'autonomisation économique des femmes rurales, rapport, Mars 2025, pp. 8-9.

³⁶ HCP, Rapports sociaux Femmes-Hommes : éclairages à partir des enquêtes sur l'emploi du temps, note de synthèse, 2025, p. 6.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم إسهامها الحقيقي في إنتاج القيمة على مستوى الأسرة والاقتصاد، تظل أعمال الرعاية التي تزاولها النساء بدون أجر غير مُكَمَّمة في إطار الحسابات الوطنية ومستثناة من الناتج الداخلي الإجمالي، وكذا ضمن التشريعات المتعلقة بالأسرة³⁷. فحسب دراسة حول "الحساب الفرعي للأسر لسنة 2014"³⁸، فإن إدماج العمل غير المأجور في الحسابات الاقتصادية من شأنه أن يرفع الناتج الداخلي الإجمالي بنسبة 19.4 في المائة، 16.4 في المائة منها تعود إلى أعمال الرعاية التي تقدمها النساء. وفي 2014، كان من المتوقع أن يبلغ إسهام الأسر 43 في المائة من الناتج الداخلي لو تم إدراجه في الحسابات الوطنية.

وتبرز هذه المعطيات الإحصائية ضرورة إعادة توجيه سياسات عمومية أكثر إنصافا بما يسمح بإعادة توزيع الثروات، بشكل يراعي الأدوار الأساسية التي تضطلع بها النساء لضمان الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

2.2.2. خدمات مأجورة تنسم بالهشاشة

غالبا ما تُمارَس خدمات الرعاية المأجورة من طرف النساء (التعليم الأولي، الأعمال الصحية، المساعدة الاجتماعية، المساعدة المنزلية)، كما تنسم ظروف العمل بالهشاشة الشغلية: أجور متدنية، إطار قانوني محدود، أنشطة غير منظمة، وغياب الاعتراف المهني بكافة العاملات والعاملين في هذا المجال.

أما بخصوص العمل الاجتماعي الذي يعتبر أساسيا لمواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، فإنه يشهد بعض التعثرات نظرا للخصائص المسجلة على مستوى المهنيين المؤهلين والنقص على مستوى التكوين والتأطير، وضعف الأجور بالنسبة للمستخدمين في المراكز والمؤسسات التي تديرها الجمعيات الشريكة، بحيث يسجل أن حوالي ثلثي العاملات والعاملين يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور³⁹. هذا، وعلى الرغم من صدور القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين (منذ غشت 2021)⁴⁰، فإن دخوله الفعلي حيز التنفيذ يبقى مشروطا بإصدار كافة نصوصه التطبيقية، خاصة المتعلقة منها باعتماد المهنيين، وتنظيمهم، وإحداث هيئاتهم التمثيلية، وكيفية التصديق على الخبرات المهنية بالنسبة للعاملات والعاملين الاجتماعيين المستقلين الذين لا يتوفرون على مؤهلات علمية وشهادات جامعية.

وفيما يخص العمل المنزلي، والذي تم تمتيعه بالاعتراف القانوني ضمن أشكال العمل المأجور⁴¹ على الرغم من دخول القانون رقم 19.12 حيز التنفيذ بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، فإن تطبيقه لا يزال محدودا، حيث لم يتم تسجيل سوى 9.386 عقد عمل بنهاية سنة 2024 (8.314 مغاربة و1.072 أجنبيات)⁴². ويواصل غالبية العاملات والعاملين نشاطهم في إطار غير منظم، دون الاستفادة من الحقوق الأساسية أو التكوين المهني، وغالبا في ظروف عمل غير لائقة. كما أن محدودية آليات التفتيش بسبب الطابع الخاص لفضاءات الشغل لا تساعد على ضمان احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. من جهة أخرى، تبقى بعض أحكام هذا القانون بحاجة إلى تعزيزها ضمانا لظروف عمل لائقة ومنصفة. ويُكرّس هذا الإطار القانوني تمييزا سلبيا إزاء العاملات والعاملين المنزليين بالتنصيص على أنه يمكن أن يقل مبلغ الأجر النقدي عن الحد الأدنى القانوني للأجر في حدود 40 في المائة (المادة 19).

³⁷ يتعلق الأمر خصوصا بإشكالية تقيمين الأعمال المنزلية التي تمارسها النساء خلال الحياة الزوجية وكيفية احتسابها كمساهمة منها في تنمية الأموال المكتسبة للأسرة. راجع: مدونة الأسرة، المادة 49.

³⁸ HCP, Compte satellite des ménages au Maroc, Rapport de synthèse, Mars 2024, p.51.

³⁹ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، إحالة رقم 2020/29

⁴⁰ https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2021/BO_7010_Ar.pdf

⁴¹ قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 غشت 2016

https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2016/BO_6493_Ar.PDF

⁴² جلسة الإنصات إلى وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، 20 نونبر 2024

كما أن القانون المذكور لا يتطرق إلى الجوانب الأساسية للعمل اللائق، على غرار ظروف وساعات العمل، والعمل الليلي، والساعات الإضافية، ورخصة الأمومة، وغيرها.

وتسلط مجمل هذه العوامل الديموغرافية والصحية والاجتماعية الضوء على التحديات البنيوية الكبرى التي تواجه تنظيم الرعاية بالمغرب، وتُضعف أسس التضامن التقليدية، كما تمارس ضغطاً متزايداً على القدرات المتوفرة حالياً على مستوى الرعاية.

II. رهانات الانتقال إلى اقتصاد الرعاية

تبرز محدودية خدمات التكفل الاجتماعي الحالية الحاجة إلى اعتماد مقاربة مُهيكلّة وأكثر اندماجاً، تتعدى فيها وظيفة الرعاية المهام الأسرية أو الظرفية، لتصبح رافداً حقيقياً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا السياق، يشكل اقتصاد الرعاية فرصة استراتيجية كبرى للمغرب، إذ يتجاوز دوره مجرد الاستجابة المتنامية للطلب على الخدمات الاجتماعية والصحية، وإنما يتيح إمكانية إرساء دعامة جديدة لتنمية اقتصادية دامية ومستدامة وقادرة على الصمود، بما يتيح خلق فرص شغل قارة، وحفز الابتكار المؤسسي، وتعزيز التماسك الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن بلادنا تعرف في السنوات الأخيرة دينامية سانحة من شأنها تيسير الانتقال نحو منظومة وطنية لاقتصاد الرعاية. وتجدر هذه الدينامية ثوابتها في العديد من التوجيهات الملكية السامية⁴³ التي تؤكد على ترسيخ العدالة الاجتماعية، وقيم التضامن، وحماية الفئات الهشة. كما شرعت بلادنا تبعا لذلك، منذ سنة 2021، في تنزيل عرض جديد للحماية الاجتماعية⁴⁴ يدمج عناصر الوقاية والرعاية والدعم الاجتماعي، ويشمل مجالات متعددة مثل الحماية من مخاطر المرض، ومواكبة الأطفال في مراحلهم المبكرة، ودعم كبار السن من خلال توسيع نظام التقاعد، فضلاً عن تقديم الدعم المباشر للفئات الأكثر خصاصة، وكذا الأسر المعوزة التي يكون أحد أفرادها من الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي إطار الالتزامات الدولية للمغرب، من شأن التوجه نحو اقتصاد الرعاية والاستثمار في أنشطته أن يسهم مباشرة في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة 2030، وفي مقدمتها: الهدف 1 (القضاء على الفقر)، والهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاه)، والهدف 4 (التعليم الجيد)، والهدف 5 (المساواة بين الجنسين)، والهدف 10 (الحد من أوجه عدم المساواة)⁴⁵.

⁴³ انظر:

- الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، 9 أكتوبر 2020
- الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2023

⁴⁴ انظر: ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

⁴⁵ <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/>

وعلاوة على ذلك، ثمة اهتمام مؤسساتي متزايد بهذا الورش الواحد، من خلال انخراط السلطات العمومية، من قطاعات مختلفة، وبالتعاون مع شركاء وطنيين ودوليين، في مقاربات ومبادرات تلتقي مع أهداف اقتصاد الرعاية فيما يتعلق بتعميم التأمين الإجباري عن المرض، وتحسين العرض الصحي، وتمكين النساء، وتطوير التعليم الأولي، والحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة. وفي سياق هذا المنحى، احتضنت بلادنا أشغال المؤتمر الدولي الأول حول اقتصاد الرعاية⁴⁶ بمشاركة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية، وخبراء من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا صناع القرار في عدد من الدول العربية والإفريقية.

وتشكل هذه المبادرات وعيا مطردا بالإشكالات الحالية والمستقبلية في مجال الرعاية الاجتماعية لمواكبة تحولات بنية السكان والمجتمع، كما تشكل فرصة لإبراز الإمكانيات المعيارية والمؤسسية والبشرية التي تتوفر عليها بلادنا، والقيمة بإسناد انتقالها نحو منظومة وطنية لاقتصاد الرعاية.

1.2. فرصة للاعتراف الثقافي والقطاعي بأعمال الرعاية وإعادة تثمينها

يشكل تطوير اقتصاد منظم للرعاية فرصة استراتيجية لإرساء تحول في التمثلات بشأن اقتصاد الرعاية وتثمينه، مع الحفاظ على قيم التكافل الأسري والمجتمعي.

هذا، ويُنظر عموما إلى أعمال الرعاية باعتبارها واجبا طبيعيا تمارسه النساء داخل المنازل وفي نطاق الحياة الخاصة والأسرية. وتؤدي هذه النظرة التقليدية إلى إضفاء طابع غير مرئي على خدمات الرعاية التي تضطلع بها النساء في معظم الأحيان، وهو ما يكرس استمرار التفاوتات البنيوية المتعلقة بالأنوع الاجتماعية.

وفي ظل التحولات الديمغرافية والاجتماعية المتسارعة، أضحت من الضروري تعزيز وعي جماعي بشأن أعمال الرعاية التي لا ينبغي أن تظل عبئا على النساء والأسر، وغالبا في ظروف يغيب فيها التثمين والاعتراف الاجتماعي والدعم المؤسسي. هذا، لا يروم مؤسسة أعمال الرعاية استبدال التكافل العائلي أو تحويله إلى خدمة مأجورة بحصر المعنى، بل يسعى إلى مواكبته وتعزيزه، من خلال إرساء سياسات داعمة، وخدمات في متناول الجميع، وتقاسم خدمات الرعاية بين النساء والرجال بكيفية منصفة، سواء داخل الأسر أو على مستوى المجتمع.

وعلاوة على الرهان الاجتماعي، يشكل اقتصاد الرعاية رافعة استراتيجية لخلق القيمة على مستوى الأسرة والاقتصاد. فالرعاية، التي يُنظر إليها كعبء أو نشاط غير منتج، تتحول عند الاعتراف بها إلى دعامة مركزية للاستدامة الاقتصادية.

⁴⁶ المؤتمر الدولي الأول لاقتصاد الرعاية والحماية الاجتماعية، 25 و 26 يونيو 2024 بالرباط

<https://social.gov.ma/%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84/>

وفي هذا الصدد، وانسجاماً مع الديناميات الدولية التي تقودها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي تدعو إلى إرساء اقتصاد للرفاه أكثر إدماجاً وإنصافاً وقدرة على الصمود أمام الصدمات، يمكن استحضار تجارب دولية رائدة في هذا المجال، تعترف بعمل الرعاية، المنظم وغير المنظم، المأجور وغير المأجور، وتدمجه ضمن حساباتها الوطنية وسياساتها العمومية، مع اعتماد مؤشرات جديدة للأداء الاقتصادي تراعي الرفاه، وجودة الخدمات، والأثر على التماسك الاجتماعي، والوقت المخصص للتضامن بين الأجيال.

مؤطر رقم 1: تجارب دولية

نيوزيلندا: تُدرج ميزانية الرفاه التي أعطيت انطلاقاً من سنة 2019، هذا الهدف في صلب أهداف السياسة الميزانية، من خلال مؤشرات بديلة للنواتج الداخلي الإجمالي على غرار الصحة النفسية، والإدماج الاجتماعي، وجودة التعليم، وحماية البيئة⁴⁷.

2.2. رافعة لتحسين التقائية السياسات العمومية

يعكس تعدد البرامج والسياسات العمومية الموجهة إلى الفئات الهشة بالمغرب حرصاً متنامياً على النهوض بالبعد الاجتماعي في مسار الإصلاحات الكبرى نحو إرساء الدولة الاجتماعية، كما يجسد إرادة مؤسساتية واضحة للانتقال من منطق التدخلات الظرفية إلى بناء منظومة حماية اجتماعية متعددة الأبعاد. هذا التنوع في المبادرات والآليات يشكل في حد ذاته مكسباً، بالنظر إلى اتساع دائرة الفئات المستهدفة وتنوع حاجياتها.

ففي مجال الطفولة⁴⁸، تتقاطع عدة برامج ومخططات تُعنى بالحماية، والتنمية، والدعم النفسي والاجتماعي، والتعليم الأولي، وتستند إلى أطر استراتيجية متقدمة، من قبيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وبرامج الطفولة الصغرى، رغم ما أفرزته هذه المقاربات من توسيع للعرض المؤسساتي وتحسين الاستجابة في حالات الطوارئ (زلازل الحوز).

وثمة عدد من البرامج الموجهة للنساء⁴⁹، تتضمنها الخطة الحكومية الثالثة للمساواة (2023-2026)، لاسيما في ما يتعلق بمحاربة العنف، والحماية القانونية والقضائية، وتعزيز التمكين الاقتصادي، ودعمولوج إلى خدمات المواكبة والإدماج الاجتماعي.

أما بالنسبة للأشخاص المسنين⁵⁰، تسعى خطة العمل الوطنية للنهوض بالشيخوخة النشيطة (2023-2030) إلى الجمع بين الوقاية الصحية، والدعم الاجتماعي، وتعزيز المشاركة المجتمعية. ويمكن هذا الإطار الاستراتيجي من تطوير عرض مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالمسنين، من خلال تأهيل بنيات الإيواء، وتعزيز خدمات المواكبة النفسية والاجتماعية، وإحداث فضاءات القرب، مثل أندية المسنين، بما يحد من العزلة الاجتماعية ويعزز استقلاليتهم الوظيفية.

⁴⁷ New Zealand Treasury, "The Wellbeing Budget", 2019, pp. 5-29.

https://www.unescap.org/sites/default/files/Session_1_05_New%20Zealand_Wellbeing%20Budget%202019.pdf

⁴⁸ وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الحصيلة المرحلية 2021-2024، ص 24-25.

⁴⁹ المصدر ذاته ص 15-18.

⁵⁰ المصدر ذاته ص 25-26.

مؤطر رقم 2 : تأطير قانوني لأنشطة الرعاية بالمغرب

- القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين؛
- القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات وال عاملين الاجتماعيين ؛
- القانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛
- القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية؛
- القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية ؛
- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛
- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

وللنهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة⁵¹، ساهم تنوع البرامج، التي تندرج في إطار مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (2023-2026)، في توسيع نطاق الخدمات الصحية والاجتماعية والتأهيلية، وتحسين الولوج إلى الحقوق وتكافؤ الفرص. وقد شكّلت رقمنة المساطر وإحداث بطاقة الشخص في وضعية إعاقة تحولاً نوعياً في تبسيط الولوج إلى الحقوق والخدمات. كما ساهم إحداث مراكز التوجيه والمساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة (كشباك وحيد) في تعزيز المواكبة القريبة والمتخصصة.

إن تعدد هذه البرامج والآليات الموجهة للأطفال، والأشخاص المسنين، والنساء، والأشخاص في وضعية إعاقة، بما يعكسه من دينامية إصلاحية وتوجها مؤسسانياً ملموساً نحو توطيد وتوسيع مجالات التدخل الاجتماعي، يطرح من جهة أخرى تحدي الالتقائية والتنسيق والتكامل بين تدخلاتها في استهداف الساكنة التي تعاني من هشاشات مركبة. ويشكّل اقتصاد الرعاية فرصة سانحة لإعادة النظر بكيفية عميقة في التشريعات والسياسات العمومية وتعزيز تجانسها، بحيث يمكن من الانتقال من منطق المقاربات القطاعية والفئوية، سواء في مجالات الصحة، والعمل الاجتماعي، والتعليم، والتشغيل، والتعمير وغيرها، إلى مقاربات متكاملة ومندمجة تضع مسارات حياة الأفراد والأسر واحتياجاتهم الفعلية في صلب اهتمام الفاعلين العموميين، ولا سيما الفئات التي تتطلب أوضاعهم العناية والتكفل.

وفي هذا الأفق، تفيد دراسة التجارب المقارنة أن اقتصاد الرعاية يمكن أن يتحوّل إلى رافعة استراتيجية لإصلاح السياسات العمومية، من خلال:

- تعزيز القدرة على الصمود في وجه المخاطر على الصعيد الاجتماعي؛
- تحسين العدالة بين الأجيال؛
- وضمان توزيع أكثر توازناً للمسؤوليات بين الدولة والأسر والفاعلين المحليين.

⁵¹ المصدر السابق، ص 19-23

مؤطر رقم 3: تجارب دولية

- **السويد:** إدماج خدمات الصحة والمساعدة الاجتماعية على الصعيد المحلي، بما يكفل تنسيق خدمات الرعاية حسب حاجيات كل فرد وتديبيرا أمثل للموارد⁵².
- **اليابان:** اعتماد نظام الرعاية المندمجة المجتمعية الذي يجمع بين الرعاية الصحية، والدعم الاجتماعي، والسكن، والوقاية، ما يتيح للمسنين الحفاظ على استقلاليتهم داخل محيطهم الأسري رغم تزايد حاجياتهم للرعاية⁵³.
- **ألمانيا:** نظام التأمين ضد فقدان الاستقلالية يُتيح حقوقاً خاصة للمساعددين الأسريين، تشمل إجازات مأجورة ودورات تكوينية، وهو ما يشكل نموذجاً على إعادة توزيع متوازن للمسؤوليات بين الدولة والأسر والفاعلين المحليين.⁵⁴

3.2. رافعة لتعزيز التماسك الاجتماعي والتنمية المحلية

يشكل اقتصاد الرعاية رافعة أساسية لتعزيز التماسك الاجتماعي والحد من الفوارق المحلية. فمن شأن توزيع أفضل لخدمات الرعاية عبر مختلف المجالات الترابية أن يُحسن الإنصاف في الولوج إلى الخدمات الأساسية وأن يرتقي بظروف عيش الساكنة، لا سيما في المناطق القروية وشبه الحضرية التي لا تزال تعاني من قصور في عرض الخدمات.

كما يسهم توسيع خدمات الرعاية وتنويع أنماط التكفل سواء داخل المنازل أو في إطار مؤسساتي في تحسين الولوج الجغرافي والمالي إلى هذه الخدمات. في هذا الصدد، يشكل مشروع إنشاء حضانات داخل المقاولات، خاصة بالمناطق الصناعية للدار البيضاء، نموذجاً واعداً للشراكة بين القطاع العام والخاص، يجمع بين الإدماج الاجتماعي، وجاذبية المجال الترابي، والأداء الاقتصادي⁵⁵.

ومن جهة أخرى، يمكن اقتصاد الرعاية من إنعاش التنمية المحلية، من خلال الربط بين الإدماج الاجتماعي والتضامن والتنمية الاقتصادية المحلية، وذلك بتوفير خدمات القرب على غرار الرعاية المنزلية أو مؤسسات استقبال الطفولة المبكرة، مع خلق فرص اقتصادية محلية. كما يمكن أن تعمل التعاونيات والجمعيات والبنيات المجتمعية المتجذرة على الصعيد الترابي، على تعزيز كثافة وانتشار خدمات الرعاية، حتى في أكثر المناطق عزلة.

⁵² IHEDATE. Territoires, santé et bien-être en Suède , dossier documentaire, Paris : Institut des Hautes Études de Développement et d'Aménagement des Territoires en Europe, 2020.

https://www.ihedate.org/IMG/pdf/dossier_documentaire_-_territoires_sante_et_bien-etre_en_suede.pdf

⁵³ Ministry of Health, Labour and Welfare, « Long term car insurance system of Japan », Health and Welfare Bureau for the Elderly, November 2016, p. 19.

https://www.mhlw.go.jp/english/policy/care-welfare/care-welfare-elderly/dl/establish_e.pdf

⁵⁴ CLEISS. Régime de sécurité sociale en Allemagne, IV- Assurance dépendance, Paris : Centre des Liaisons Européennes et Internationales de Sécurité Sociale, 19 juin 2023.

https://www.cleiss.fr/docs/regimes/regime_allemande4.html

⁵⁵ يستهدف هذا المشروع تعبئة 300 مقالة سنوياً في أفق 2028 انظر : برنامج عمل جماعة الدار البيضاء عين السبع للفترة 2023-2028، ص.105.

مؤطر رقم 4: تجارب دولية

- فرنسا: ساهم إحداث "دور الصحة متعددة التخصصات" في الوسط القروي في الحفاظ على العرض الصحي ومحاربة ظاهرة "الفراغ الطبي"⁵⁶.
- الأوروغواي: ساعد إنشاء "المنظومة الوطنية المندمجة للرعاية" سنة 2016 على تنظيم عرض عمومي ومجتمعي في الوسط القروي، ما ساهم في خلق فرص شغل محلية، خاصة لفائدة النساء، بناءً على مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدولة والمجتمع والأسرة⁵⁷.

4.2. رافعة من أجل تمكين النساء وخلق فرص الشغل

يشكل تطوير اقتصاد الرعاية فرصة استراتيجية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء وخلق فرص الشغل في المغرب. وفي سياق يتسم بارتفاع عبء أعمال الرعاية غير المأجورة، التي تتحملها النساء بالدرجة الأولى، يفتح هذا الاقتصاد آفاقاً جديدة لتعزيز مشاركتهن في سوق الشغل.

وتُظهر معطيات المندوبية السامية للتخطيط أن عبء أعمال الرعاية غير المأجورة، يُعد من أبرز العوائق التي تحول دون مشاركتهن الفعلية في سوق الشغل. ومن شأن الاستثمار في خدمات رعاية تكون في متناول الجميع، أن يُسهم في إعادة توزيع الأعباء المنزلية، وتحسين شروط التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وتحرير وقت النساء الذي يمكن استثماره في الأنشطة الاقتصادية.

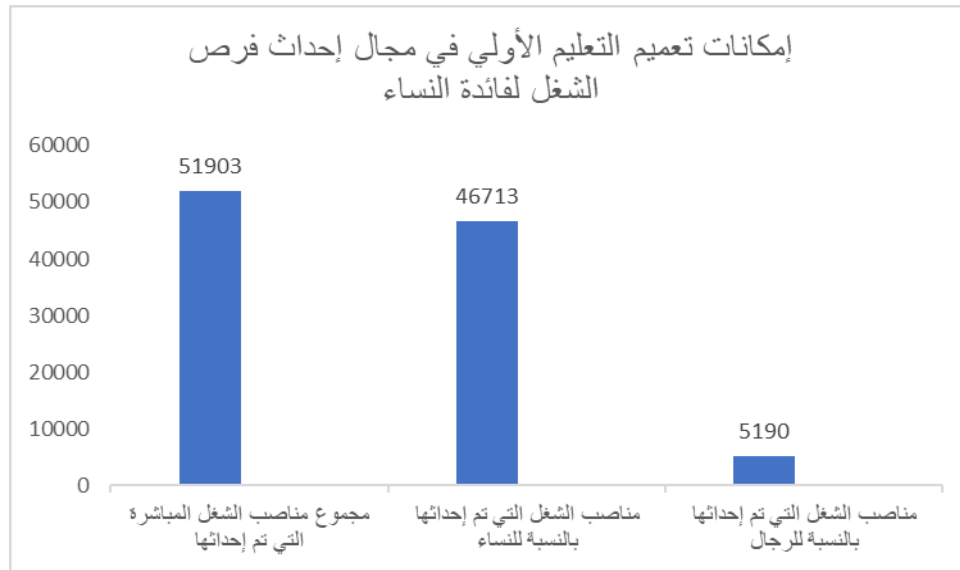
فضلاً عن المشاركة في سوق الشغل، من شأن اقتصاد الرعاية خلق فرص شغل لا سيما في مجالات المساعدة المنزلية ورعاية الأطفال ومرافقة الأشخاص المسنين أو الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا التأطير في دور الحضانة والمؤسسات المتخصصة. وتستجيب هذه الأنشطة بشكل مباشر لحاجيات المجالات الترابية، كما تمثل خزاناً واعدًا لفرص العمل المتاحة للنساء والشباب والأشخاص ذوي التأهيل المحدود.

⁵⁶ Ministère de la Transition écologique et de la Cohésion des territoires. « Maisons de santé pluriprofessionnelles », 2022.

<https://www.ecologie.gouv.fr/politiques-publiques/maisons-sante-pluriprofessionnelle>

⁵⁷ New Long-Term Care Policies in Latin America: The National System of Care in Uruguay, 2016.

https://ouci.dntb.gov.ua/en/works/4NgMeA6I/?utm_source



المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

وحسب دراسة إسقاطية أنجزها القطاع الحكومي المكلف بالاقتصاد والمالية⁵⁸، كشفت النتائج المحصل عليها فيما يخص المكاسب الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن تحقيقها من خلال بلوغ أهداف البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي، أن هذا التعميم سيسمح بإحداث 51.903 منصب شغل جديد، منها ما يناهز 71 في المائة كمناصب مباشرة. وقد أظهر التحليل من منظور النوع الاجتماعي أن نصيب النساء سيكون 46.713 فرصة عمل. كما تُقدَّر الحاجيات من المساعدات والمساعدات الاجتماعيين بحوالي 132.000 منصب شغل في مجالات الطفولة المبكرة، والتعليم الأولي، ومواكبة الأشخاص المسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة، حسب دراسة أعدتها القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة⁵⁹.

وحسب القطاع الحكومي ذاته، تلقت هذه النتائج مع معطيات دراسة سابقة أنجزها مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سنة 2019 حول إمكانات تطوير مسالك التكوين في مهن الرعاية بالمغرب، والتي قَدَّرت عدد المناصب المطلوبة في هذا المجال، سواء على مستوى الرعاية المنزلية، أو لدى الأسر، أو ضمن مؤسسات متخصصة، بما يقارب 160.000 منصب⁶⁰.

III. من أجل استراتيجية دامج ومستمدة للرعاية

انطلاقاً من هذا التشخيص، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضرورة اعتماد بلادنا لاستراتيجية وطنية لاقتصاد الرعاية، منظمة ومندمجة وطموحة، قمية بتحويل الرعاية إلى رافعة حقيقية للتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية.

⁵⁸ وزارة الاقتصاد والمالية، التقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع - مشروع قانون المالية لسنة 2024، ملخص، ص.4.

⁵⁹ جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 4 دجنبر 2024

⁶⁰ المصدر السابق

وبالتالي، لا بد من تجاوز المقاربة التي تختزل الرعاية في وظيفة أسرية أو ظرفية محدودة، وتجزئها على سياسات قطاعية وفئوية حسب حاجيات الأشخاص المستهدفين، وإنما يتعين الاعتراف بهذا المجال باعتبارها رهانا عرضانيا واستراتيجيا، بهدف:

- تعزيز التماسك الاجتماعي والقدرة على الصمود في وجه المخاطر؛
- النهوض بالمساواة بين النساء والرجال؛
- دعم الفئات الهشة والحد من أوجه التفاوتات؛
- جعل اقتصاد الرعاية محرّكاً للإدماج وخلق فرص الشغل وتحقيق التنمية المستدامة.

ويرى المجلس أن الغاية من اعتماد استراتيجية وطنية لاقتصاد الرعاية لا تتمثل في التخلي عن التضامن الأسري الذي يظل ركيزة أساسية من ركائز التماسك الاجتماعي والثقافي ببلادنا، بل دعمه وتعزيزه، من خلال تخفيف الأعباء الملقاة على الأسر، ولا سيما النساء، وتقاسم المسؤوليات بين الأسر والدولة والجماعات الترابية والمقاولات والمجتمع المدني بشكل أكثر إنصافاً. كما تتغيا الاستراتيجية استكشاف وتطوير نسيج اقتصادي واجتماعي ناشئ، قادر على توفير فرص شغل لفائدة النساء والشباب والأشخاص ذوي المؤهلات المحدودة، والذين يشكلون الفئات الأكثر عرضة للهشاشة وعدم النشاط في بلادنا.

ولبلوغ هذه الأهداف، تتمحور الاستراتيجية الوطنية حول أربعة محاور متكاملة :

- جعل أعمال الرعاية رهانا وطنيا ورصد الإمكانيات والوسائل اللازمة لتنزيله على أرض الواقع؛
- تثمين مهن الرعاية والاعتراف بالمهنيين باعتبارهم ركائز أساسية للرفاه الاجتماعي؛
- ضمان توزيع منصف لأعمال الرعاية عبر آليات مندمجة وتضامنية؛
- الاستثمار في تطوير اقتصاد الرعاية وملاءمته مع قيم المجتمع.

المحور الأول: جعل اقتصاد الرعاية رهانا وطنيا ورصد الإمكانيات اللازمة لتنزيله على أرض الواقع

1. إحداث آلية وطنية للحكمة مخصصة للرعاية، تضمّ الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وتتولى قيادة وتنسيق وتتبع وتقييم الاستراتيجية الوطنية لاقتصاد الرعاية، مع ضمان انسجام السياسات العمومية، وتمفصل التدخلات القطاعية، وترشيد الموارد المعبأة.
2. إرساء إطار قانوني موحد خاص باقتصاد الرعاية، يؤطر مختلف المقتضيات القانونية القائمة المرتبطة بأعمال الرعاية بالمغرب. ويُشكّل هذا الإطار القاعدة التي يقوم عليها اقتصاد مهني ودامج للرعاية، بما يعزّز التفانيات السياسات العمومية، مع تجويد تخصيص الموارد، وتوجيه التدخلات نحو الحاجيات الاجتماعية ذات الأولوية.
3. إدماج اقتصاد الرعاية ضمن الاستراتيجيات القطاعية، ولا سيما السياسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية، والسياسات المتعلقة بالفئات الهشة (الأطفال، الأشخاص في وضعية إعاقة، الأشخاص المسنين) والمساواة بين النساء والرجال، والتشغيل، والصحة، والتعليم، والتعمير، والسكن، باعتبارها رافعة عرضانية واستراتيجية لتحقيق التنمية البشرية الدامجة والمستدامة.
4. ضمان التنزيل الترابي للاستراتيجية الوطنية للرعاية، عبر تحويل الأهداف الوطنية إلى مخططات عمل تراعي الخصوصيات الجهوية وحاجيات الساكنة، بما يكفل الولوج المنصف إلى الخدمات، ويعزّز القرب والنجاعة، ويعبئ الفاعلين المحليين لتعزيز أثرها على التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي.

5. الإشراك الفعلي للقطاع الخاص والمجتمع المدني في بلورة وتنزيل الاستراتيجية الوطنية لاقتصاد الرعاية، بما يضمن البناء المشترك والتنزيل الفعّال على مختلف المستويات الترابية، وتعزيز المعرفة بالقطاع وتنميته، وترسيخ الوعي بأهمية اقتصاد الرعاية لدى مقدّمي الرعاية والأسر والمستفيدين، بما يكفل نجاعة الاستراتيجية وتملّكها واستدامتها.
6. إرساء نظام وطني لرصد وتتبع أعمال الرعاية من خلال الجمع المنتظم لمعطيات مفصلة حسب الجنس والفئة العمرية وصنف الرعاية، وإعداد حسابات فرعية لقياس أدائها الاقتصادي، سواء أكانت مأجورة أو غير مأجورة، وتعزيز التخطيط الاستراتيجي ونجاعة السياسات العمومية في هذا المجال.

المحور الثاني: تثمين مهن الرعاية والاعتراف بالمهنيين باعتبارهم ركائز أساسية للرفاه الاجتماعي

7. الاعتراف بمجموع مهن الرعاية وتنظيمها وإضفاء الطابع المهني عليها، سواء كانت مأجورة أو غير مأجورة، من خلال إعداد مصنف وطني موحد، معرّز بخريطة ترابية للمهن، وإرساء إطار وطني للتكوين والتأهيل والتصديق على الخبرات المكتسبة، بما يجعل أعمال الرعاية ركيزة استراتيجية في تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية بالمغرب.
8. ضمان شروط العمل اللائق والحماية الاجتماعية الشاملة لكافة مهنيي الرعاية، عبر تعزيز الآليات المعمول بها حالياً وإدماج كافة العاملات والعاملين في القطاع المنظم.
9. الاعتراف بمهن المساعدين العائليين وتقديم الدعم لهم عن طريق منحهم إجازات خاصة وتمكينهم من الاستفادة من برامج التكوين، ومنحهم تعويضات مادية ملائمة، وإدماجهم ضمن منظومة الحماية الاجتماعية.
10. إرساء نظام وطني لتنظيم خدمات الوساطة في مجال الرعاية بما يكفل جودة الخدمات وشفافيتها وسلامتها، وضمان حقوق كل من الأسر والعاملات والعاملين.

المحور الثالث: ضمان توزيع منصف لأعمال الرعاية عبر آليات مندمجة وتضامنية

11. الرفع من وتيرة الاستثمار في البنيات التحتية الاجتماعية الأساسية، على غرار دور الحضانة ورعاية الأطفال، والمؤسسات الطبية الاجتماعية، وخدمات الرعاية المنزلية، للتخفيف من عبء الرعاية غير المأجورة، ولا سيما تلك التي تتحملها النساء.
12. توسيع معايير الاستفادة من البرامج الاجتماعية في إطار منظومة السجل الاجتماعي الموحد، عبر الإدماج الممنهج لحاجيات الرعاية داخل الأسر (الأمراض المزمنة، أشخاص في وضعية تبعية، الإعاقة، رعاية الأطفال أو المسنين) بما يتيح استهداف المستفيدين بشكل أدق، وملاءمة الدعم مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر، وتعزيز أثر الحماية الاجتماعية.
13. إرساء آليات قانونية وخدمات ملائمة (إجازات اجتماعية، أوقات عمل تتسم بالمرونة، عمل عن بُعد) تُمكن من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وتخفيف عبء الرعاية، ودعم المساواة بين النساء والرجال.
14. وضع إطار جبائي تحفيزي لاقتصاد الرعاية، يوفر امتيازات ضريبية لفائدة الأسر والمهنيين، ويشمل إعفاء خدمات الرعاية المنزلية وخدمات دعم الاستقلالية لفائدة الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة من الضريبة على القيمة المضافة.
15. تخصيص دعم مستدام للمؤسسات والمبادرات العاملة في مجال رعاية القرب وخدمات الاستقبال المجتمعي، وكذا المشاريع المبتكرة وسهلة الولوج بالنسبة للمرتفقين وذات الأثر الاجتماعي القوي.

المحور الرابع: الاستثمار في تطوير اقتصاد الرعاية وملاءمته مع قيم المجتمع

16. تطوير حلول للتكفل بالآخرين تكون مبتكرة وملائمة ثقافيا وسهلة الولوج، على غرار الرعاية المنزلية وآليات الاستقبال المشترك (بين الأسر أو البنيات المجتمعية)، ونماذج الرعاية القائمة على التفاعل بين الأجيال (السكن التضامني والمراكز المجتمعية المختلطة)، أو مراكز رعاية القرب (بنيات صغيرة الحجم، رعاية متنقلة، مراكز الرعاية النهارية...) بغية الاستجابة للحاجيات المتزايدة للرعاية مع التدبير الأمثل للموارد المتوفرة.
17. تأطير ودعم آليات الرعاية التضامنية، على غرار الأسر المستقبلة للأشخاص في وضعية هشاشة، وذلك عبر إعداد دفتر حملات وطني واضح وتعبئة مساعدات مادية ولوجستيكية تروم ضمان السلامة والجودة والإنصاف في الاستقبال.
18. إطلاق برامج بحث وابتكار مخصصة لاقتصاد الرعاية، من أجل تجريب مقاربات وتقييم وتنزيل حلول ملائمة للسياقات المحلية، بشراكة مع الجامعات ومراكز البحث والجمعيات، والمقاوالات الناشئة العاملة في المجال الاجتماعي.
19. تطوير آليات تمويل مبتكرة لخدمات اقتصاد الرعاية، على غرار إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص واعتماد سندات الأثر الاجتماعي أو التمويلات المرتكزة على النتائج، بغية دعم مشاريع الرعاية ذات الأثر الاجتماعي القوي.
20. تشجيع الابتكار التكنولوجي في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية اعتمادا على الحاجيات المحلية، من خلال ملائمة الأدوات الرقمية (الرعاية الصحية عن بعد، منصات رقمية، أنظمة منزلية ذكية) مع الحاجيات المحلية من أجل تيسير الولوج إلى الخدمات وضمان جودتها وفعاليتها.

*

* *

ملاحق:

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
1. فؤاد ابن الصديق
2. حكيمه حميش
3. أمينة العمراني
4. عبد المقصود راشدي
فئة النقابات
5. أحمد بهنيس
6. محمد بنصغير (نائب مقرر اللجنة)
7. محمد دحماني (مقرر اللجنة)
8. محمد عبد الصادق السعيدي
9. لحسن حنصالي
10. مصطفى اخلافة
11. عبد الرحمان قنذيلة (نائب رئيس اللجنة)
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
12. محمد حسن بنصالح
13. عبد الحي بسة
14. محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي
15. ليلي بربيش
16. جواد شعيب (رئيس اللجنة)
17. حكيمه ناجي
18. عبد الرحمان الزاهي
19. الزهرة زاوي (مقررة الرأي)
فئة الأعضاء المعيّنين بالصفة
20. لطفي بوجندار
21. لحسن الغدير
22. عثمان كايير
23. حسن بولقنادل
24. حسن طارق

الخبراء الداخليون الذين واكبوا اللجنة في إعداد هذا الرأي

نادية السبتي	الخبرة الداخلية للمجلس
نادية أوغياتي	الخبرة المكلفة بالترجمة

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

قطاعات حكومية	وزارة الداخلية - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
	وزارة الشباب والثقافة والاتصال – قطاع الشباب
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - التربية غير النظامية والتوجيه المدرسي
	وزارة الاقتصاد والمالية
مؤسسات عمومية	المنندوبية السامية للتخطيط
	الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
منظمات دولية	اليونسيف
	هيئة الأمم المتحدة للمرأة
	منظمة العمل الدولية
	منظمة الصحة العالمية
خبراء	محمد طارق، أستاذ في قانون الشغل
	ملبكة بنراضي، أستاذة القانون الخاص
	عبدالإله يعقوب، خبير ديمغرافي، مسؤول سابق بصندوق الأمم المتحدة للسكان في المغرب
	العربي الجعايدي، خبير اقتصادي
	BROSSEN BROEK Lisa خبيرة في علم الاجتماع
	مها اكميرة، خبيرة في الذكاء الاصطناعي

قطاع خاص	الاتحاد العام لمقاولات المغرب عناية- مجموعة لوكاميد
مجتمع مدني	مؤسسة طاهر السبتي
	جمعية المنار
	مؤسسة محمد الخامس للتضامن

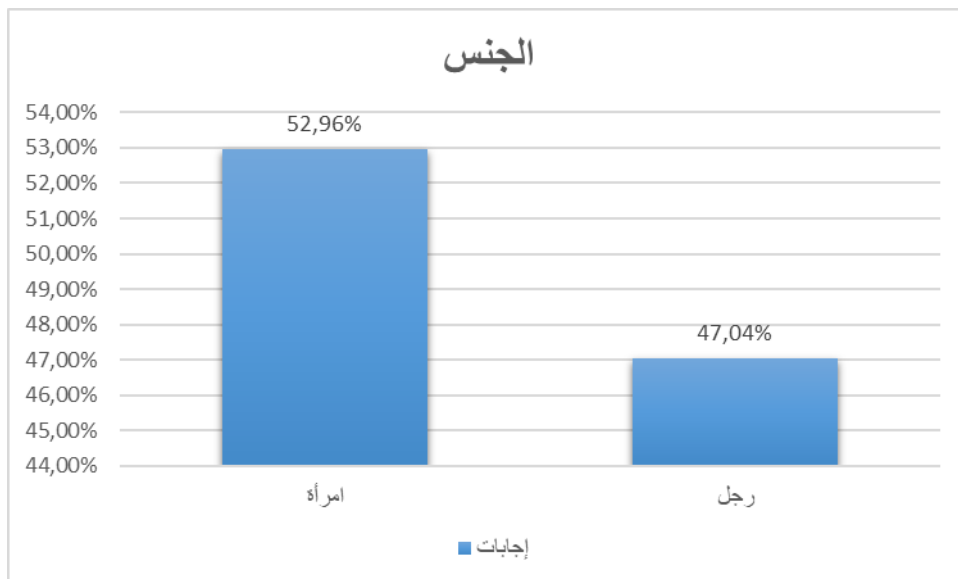
* * *

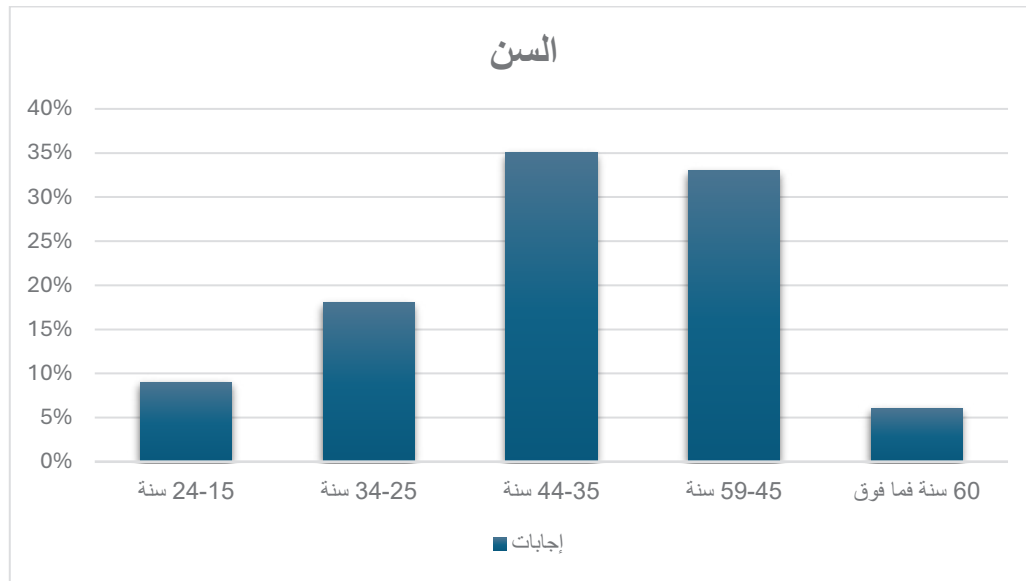
ملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة أشارك حول أنشطة المساعدة والرعاية (اقتصاد الرعاية)

في إطار إعداد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لرأيه حول اقتصاد الرعاية، أطلق المجلس استشارة مواطنة على المنصة الرقمية "أشارك" (ouchariko.ma) لاستطلاع آراء المواطنين والمواطنات حول الموضوع، وذلك خلال الفترة ما بين 4 و23 يونيو 2025. وقد بلغ عدد الإجابات على الاستبيان 1523.

1. بروفایل المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنة

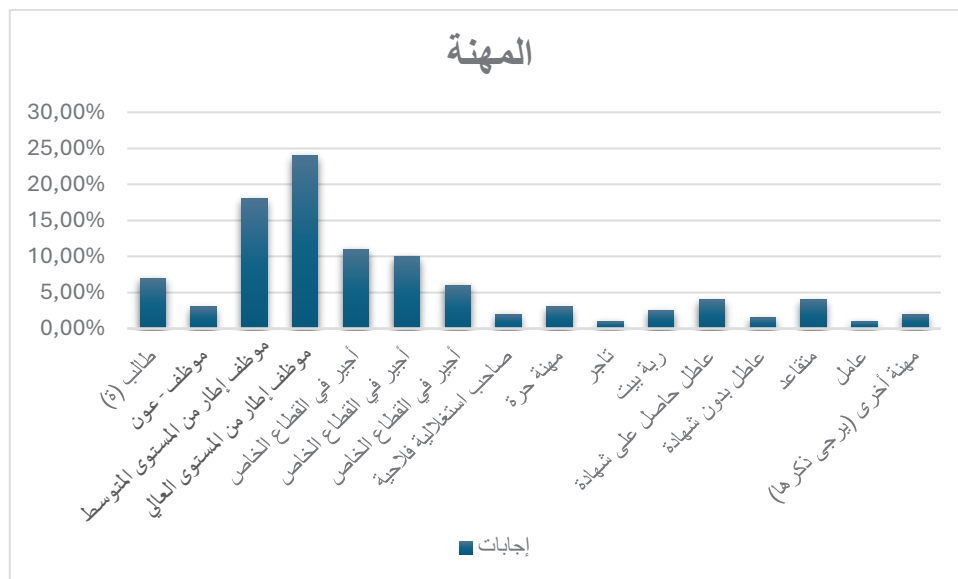
فيما يتعلق بالتوزيع حسب النوع، تشكل النساء 53 في المائة والرجال 47 في المائة، مع وجود غالبية تنتمي إلى الفئات العمرية النشيطة: 35-44 سنة (35 في المائة)، 25-34 سنة (18 في المائة) و45-54 سنة (17 في المائة).





ويتميز التوزيع الترايبي بنوع من التقارب بين الوسط الحضري (53 في المائة) مقارنة بالوسط القروي (47 في المائة).

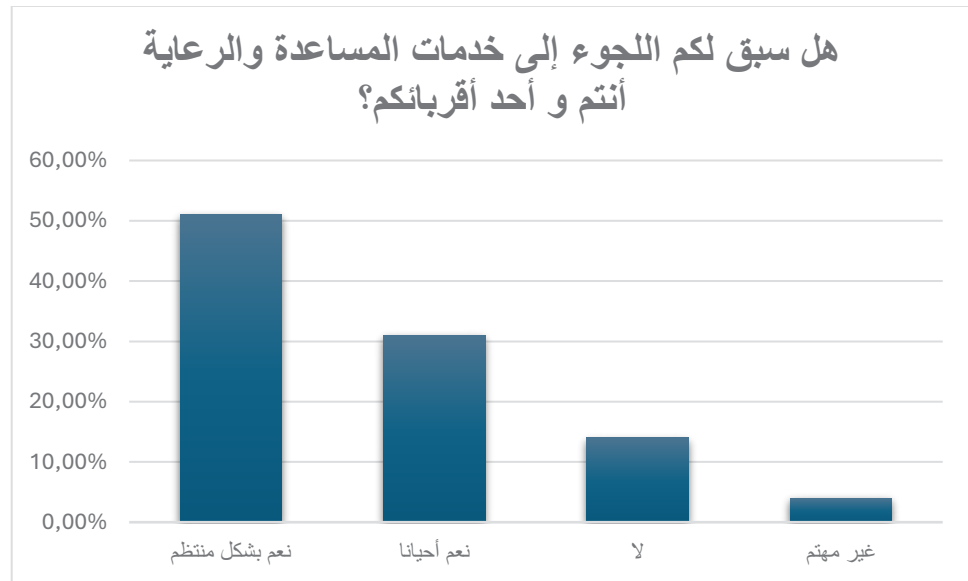
وتبين المعطيات المهنية أن 42 في المائة من المشاركين هم من الأطر الموظفين ذي المستويين العالي والمتوسط و7 في المائة من الطلبة. وتشمل التغطية الترابية مجموع جهات المملكة، مع تسجيل حضور أقوى في الجهات ذات الكثافة الديمغرافية المرتفعة (فاس-مكناس، الرباط-سلا-القنيطرة، الدار البيضاء-سطات، مراكش-أسفي).



2. أبرز نتائج الاستشارة المواطنة

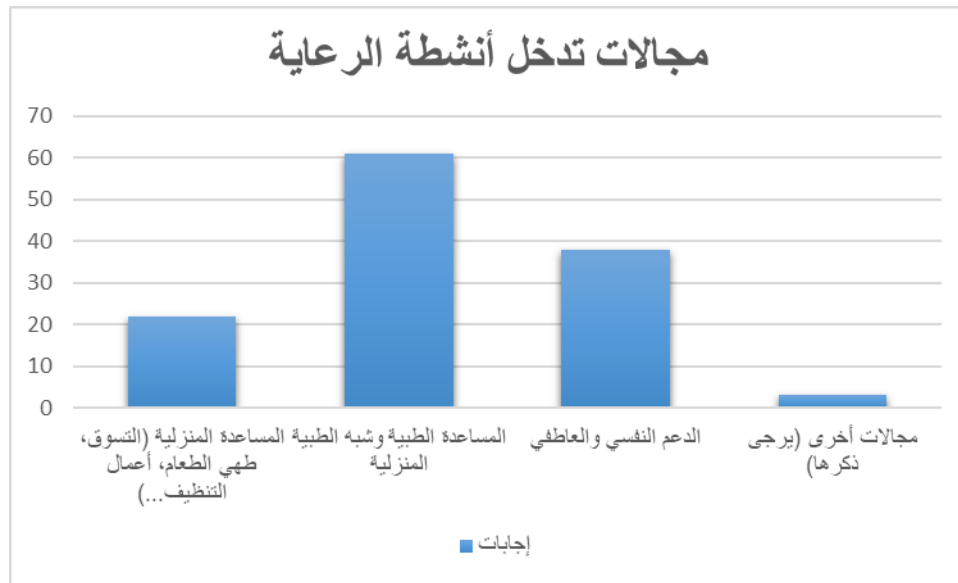
اللجوء إلى أنشطة الرعاية والمساعدة

أفادت 51 في المائة من الإجابات بأن أصحابها يلجؤون بانتظام إلى خدمات المساعدة أو الرعاية، بينما يلجأ 31 في المائة منهم إليها بشكل عرضي. كما صرح 14 في المائة فقط منهم أنه لم يسبق لهم اللجوء إلى هذه الخدمات. ويعكس ارتفاع مستوى اللجوء إلى هذه الخدمات وجود حاجيات متزايدة في الحياة اليومية للمواطنين والمواطنات.



مجالات تدخل خدمات الرعاية

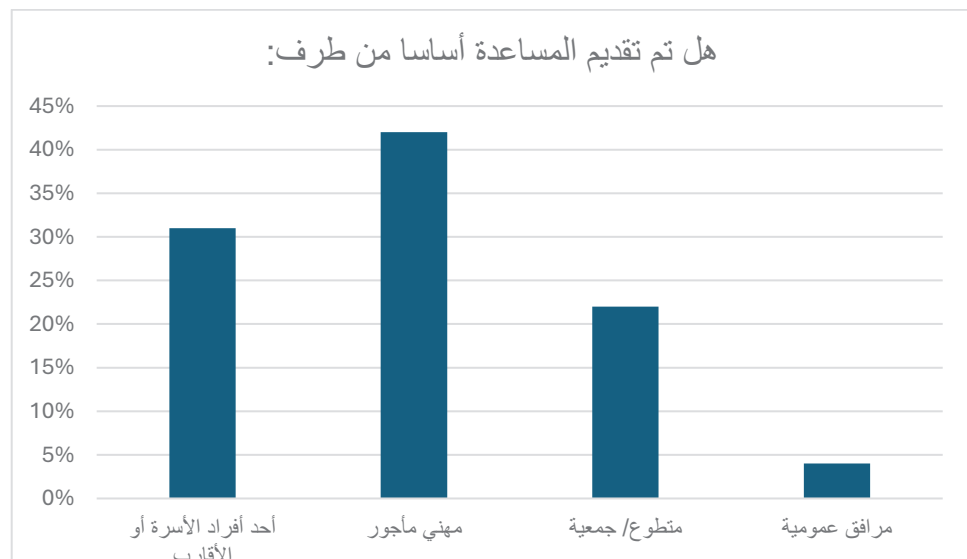
إن أكثر مجالات تدخل خدمات الرعاية التي أشار إليها المشاركون والمشاركات تهم المساعدة الطبية أو شبه الطبية المنزلية (61 في المائة) والدعم النفسي والعاطفي (38 في المائة) والمساعدة المنزلية (22 في المائة).



ويكشف التوجه المتسارع نحو اللجوء إلى الرعاية الطبية المنزلية عن الحاجة الملحة للاستجابة للاحتياجات الصحية وتلك المتعلقة بحالات التبعية، في حين يؤكد تزايد اللجوء إلى الدعم النفسي الأهمية المتزايدة للأبعاد غير المادية في الاستجابة للاحتياجات المرتبطة بالرعاية.

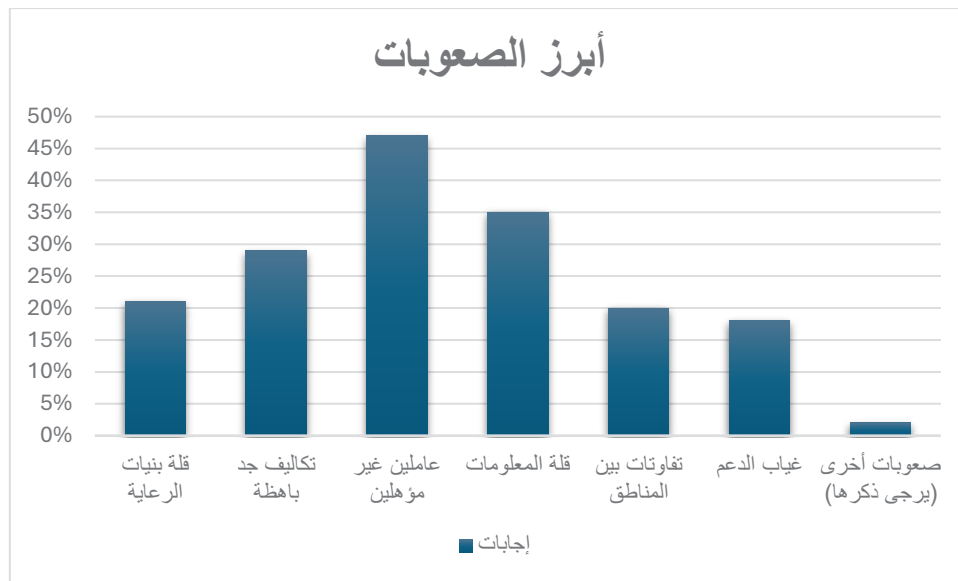
طبيعة المساعدين

يشكل المهنيون المأجورون نسبة 44 في المائة من مجموع المساعدين الذين لجأت إليهم المشاركات والمشاركين في الاستشارة، بينما تم اللجوء إلى أفراد الأسرة أو الأقارب بنسبة 30 في المائة، في حين يشكل المتطوعون أو الجمعيات 21 في المائة من هذه الفئة. أما الخدمات التي تم تقديمها من قبل المرافق العمومية حسب الإجابات فهي لا تتعدى 4.5 في المائة فقط.



عقبات تحول دون الولوج إلى خدمات الرعاية

تتمثل أبرز العقبات في نقص العاملين المؤهلين (47 في المائة)، وارتفاع كلفة الخدمات (29 في المائة) ونقص بنىات الرعاية (21 في المائة). وتؤكد هذه المعطيات أن العرض يظل رهينا بمحدودية الموارد البشرية المؤهلة، والعراقيل المالية، مما يعيق الولوج إلى الخدمات، لا سيما بالنسبة للأسر ذات الدخل المحدود.



الاعتراف بالمساعدين الأسريين وظروف عملهم

يرى 60 في المائة من المستجوبين أن المساعدين الأسريين، سواء كانوا مهنيين أو من الأقارب، لا يحظون بالاعتراف الكافي. ومن أبرز المقترحات لتحسين وضعيتهم، نذكر ما يلي:

- الاعتراف القانوني والاجتماعي بهذه المهن (56 في المائة)،
- وضع نظام أساسي موحد يشمل كافة المساعدين الأسريين (57 في المائة)،
- تحسين ظروف العمل (48 في المائة).

وتعكس هذه التطلعات إرادة مواطنة بوضع إطار يوفر الحماية والتثمين للمساعدين الأسريين ووضع نظام أساسي خاص بهم.

اقتراحات المواطنين والمواطنات

أبرزت إجابات المشاركات والمشاركين الرامية لتحسين خدمات المساعدة والرعاية في المغرب الأولويات التالية:

- تعزيز تكوين المساعدین الأسريين للاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات المستفيدين؛
- تحسين التنسيق بين الخدمات العمومية والجمعيات والقطاع الخاص؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالولوج إلى الخدمات؛
- تقديم الدعم النفسي للمساعدین الأسريين؛
- تعزيز دور الجماعات الترابية لتيسير حلول القرب.

وتعكس هذه المقترحات إرادة واضحة لتنظيم قطاع الرعاية وإضفاء طابع مهني عليه مع تقريب الخدمات من المجالات الترابية والمواطنات والمواطنين.
